بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ٢٢

٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧

١١ حزيران ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية	
٤٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
٢٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدق النظام الأساسي لشركة **العمران** القابضة المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٥/٦/١٦	٢٨٦٢	١١٩٥
يصدق النظام الأساسي لشركة شركة **حمادة** للخدمات الهندسية هيسكو المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٧	٢٨٦٣	١١٩٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **ابيكس سيرفيس** للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٥	٢٨٦٤	١١٩٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **السرميني** للتجارة لمالكها محمد سرميني بن عبد المناف ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٦	٢٨٦٥	١١٩٨
يصدق النظام الأساسي لشركة **العرسالي والحافظ** للحوالات المالية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٧	٢٨٦٦	١١٩٩
يصدق النظام الأساسي لشركة **هايبر ون ماركت** المحدودة المسؤولية	"	٢٨٦٧	١٢٠٠
يصدق النظام الأساسي لشركة **ريفليكت للاستثمار** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٩	٢٨٦٨	١٢٠١
يصدق النظام الأساسي لشركة **سيستك** لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١	٢٨٦٩	١٢٠٢
يصدق النظام الأساسي لشركة **سرنوفا** للتجارة والاستثمار المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢١	٢٨٧٠	١٢٠٣
يصدق النظام الأساسي لشركة **انسبكتك** للمعاينة والكميات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٤	٢٨٧١	١٢٠٤
- يصدق النظام الأساسي لشركة **سلاركو** للتخليص والتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٣	٢٨٧٢	١٢٠٥
يصدق النظام الأساسي لشركة **روزماري** للزيوت العضوية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٩	٢٨٧٣	١٢٠٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **فيستار** وكلاء بالعمولة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢١	٢٨٧٤	١٢٠٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **نجم الشمال** للمنتجات البلاستيكية والورقية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٤	٢٨٧٥	١٢٠٨

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة **مجتمعون** المشهرة في محافظة دمشق	٢٠٢٦/٢/٥	٢٨٩٠	١٢٠٩
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **إفعلها- Doit/**	"	٢٨٩١	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **بصائر المعرفة/**	"	٢٨٩٢	١٢١٠
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **الخوارزمي للتدريب والابتكار/**	"	٢٨٩٣	"
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / **جوهر للمساعدة القانونية/**	"	٢٨٩٤	١٢١١
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٣٤٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ لتصبح:تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **بناة الخيرية للتعليم والتمكين**	٢٠٢٦/٢/٢٥	٢٨٩٥	"
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٤٢٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ لتصبح:تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **امنحني فرصة/**	"	٢٨٩٦	١٢١٢
يحدث فرع غير مشهر في محافظة حمص لمؤسسة بسمة أمل الخيرية المشهرة بالقرار رقم /٤٢٣٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ في محافظة حلب.	٢٠٢٦/٣/٩	٢٨٩٧	"
تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / **روزانا للتدريب والتأهيل/**	٢٠٢٦/٤/١٩	٢٨٩٨	١٢١٣
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **الإعلاميات السوريات/**	"	٢٨٩٩	"
تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم / **الشورى للتنمية/**	"	٢٩٠٠	١٢١٤
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **إغاثة بلا حدود/**	"	٢٩٠١	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **مسالك النور الخيرية /**	٢٠٢٦/٣/١١	٢٩٠٢	١٢١٥
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **نبض المستقبل /**	"	٢٩٠٣	"
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **شفاء ميد الطبية/**	"	٢٩٠٤	١٢١٦
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **واحة الرحمة للتكافل والإحسان/**	"	٢٩٠٥	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / **الهدف للبناء والتنمية/**	٢٠٢٦/٣/١٢	٢٩٠٦	١٢١٧
تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم / **أفق للتمكين و التطوير/**	٢٠٢٦/٢/٣	٢٩٠٧	"
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **كوكب للأعمال الخيرية/**	"	٢٩٠٨	١٢١٨
شهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **الصحابة/**	"	٢٩٠٩	"
تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم / **نقاء سورية للتنمية الانسانية/**	"	٢٩١٠	١٢١٩
تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / **وفا سوريا/**	"	٢٩١١	"
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / **أطباء العون من أجل سوريا**	"	٢٩١٢	١٢٢٠
تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم / **سند السورية/**	"	٢٩١٣	"

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات
١٢٢١	اعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بدمشق وريف دمشق**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٢٩١٥-٢٩١٦-٢٩١٧-٢٩١٨-٢٩١٩-٢٩٢٠-٢٩٢١-٢٩٢٢-٢٩٢٣-٢٩٢٤-٢٩٢٥-٢٩٢٦-٢٩٢٧-٢٩٢٨-٢٩٢٩-٢٩٣٠-٢٩٣١-٢٩٣٢-٢٩٣٣-٢٩٣٤-٢٩٣٥-٢٩٣٦-٢٩٣٧-٢٩٣٨-٢٩٣٩-٢٩٤٠-٢٩٤١-٢٩٤٢-٢٩٤٣-٢٩٤٤-٢٩٤٥-٢٩٤٦-٢٩٤٧-٢٩٤٨-٢٩٤٩-٢٩٥٠-٢٩٥١)
١٢٣٠	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بحماه**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٩٥٢-٢٩٥٣-٢٩٥٤-٢٩٥٥-٢٩٥٦-٢٩٥٧-٢٩٦٠)
١٢٣٢	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بدرعا**- طلب سندي تمليك بدلا عن سندين مفقودة(٢٩١٤-٢٩٥٩)
"	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **باللاذقية**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٨٧٦-٢٨٧٧-٢٨٧٨-٢٨٧٩-٢٨٨٠-٢٨٨١-٢٨٨٢-٢٨٨٣-٢٨٨٤-٢٨٨٥-٢٨٨٦-٢٨٨٧-٢٨٨٨-٢٨٨٩-٢٩٥٨)

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم / ٢٧٦٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **العمران القابضة المساهمة المغفلة الخاصة** وذلك وفق ما يلي:

غايتها: /٦٤٢٠٠٠/ تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط مليار ليرة سورية فقط وهو موزع على /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم اسمي، عشرة ملايين سهم اسمي فقط قيمة كل سهم / ١٠٠ / ل. س فقط مائة ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مجلس الإدارة.

مدتها: تسع وتسعون عاماً تبدأ من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة غير العادية.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري دمشق وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ /٦ /٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة العمران القابضة المساهمة المغفلة الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ - المقدمة: تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة ٢ - غاية الشركة:

/٦٤٢٠٠٠/ تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.

يحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والآليات اللازمة لتحقيق غاية أغراض الشركة.
ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشئ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٣- اسم الشركة:

اسم الشركة العمران القابضة المساهمة المغفلة الخاصة

المادة ٤- مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني، في محافظة دمشق، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعاً ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

المادة ٥- مدة الشركة :

مدة الشركة تسع وتسعون عاماً ميلادياً، تبدأ من تاريخ اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتصديق النظام الأساسي، ويجوز تمديد مدة الشركة بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية.

الفصل الثاني
تأسيس الشركة

المادة ٦- المؤسسين:

المؤسس	الجنسية	رقم السجل التجاري/ التولد	العنوان
رفاعي محمد غزوان حمادة	سوري	١٩٧٦	دمشق ساحة الشهبندر
نور عبد القادر العدوي	سورية	١٩٨٤	دمشق ساحة الشهبندر
محمد غزوان رفاعي حمادة	سوري	٢٠٠٨	دمشق ساحة الشهبندر
عبد الكريم رفاعي حمادة	سوري	٢٠١٢	دمشق ساحة الشهبندر
عبد الله رفاعي حمادة	سوري	٢٠١٥	دمشق ساحة الشهبندر

المادة ٧- وظائف المؤسسين:

١- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم٢٩ لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٨- رأسمال الشركة وكيفية تسديده، والاكتتاب عليه:

١- رأسمال الشركة مليار ليرة سورية، موزع على عشرة ملايين سهم اسمي قيمة كل سهم فقط مائة ليرة سورية، وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل وذلك على الشكل التالي:

المؤسس	عدد الأسهم	القيمة	النسبة
رفاعي محمد غزوان حمادة	٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	٣٠ %
نور عبد القادر العدوي	٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	٢٥ %
محمد غزوان رفاعي حمادة	١,٥٠٠,٠٠٠ سهم	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	١٥ %
عبد الكريم رفاعي حمادة	١,٥٠٠,٠٠٠ سهم	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	١٥ %
عبد الله رفاعي حمادة	١,٥٠٠,٠٠٠ سهم	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	١٥ %
المجموع	**١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم**	**١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س**	**١٠٠ %**

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ٤٠ % من القيمة الاسمية للأسهم ويتم سداد باقي قيمة الأسهم النقدية خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي بموجب قرار من مجلس الإدارة.

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم / ١٠,٠٠٠,٠٠٠/.

٤- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الأسهم إلى المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة، يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة ١١٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم، ويوقع على الشهادات رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس لهذه الغاية ممهورة بخاتم الشركة.

٥- يكون للمساهمين حق الأفضلية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأسمال الشركة ممارسة أو بيعاً.

المادة ٩- حقوق المساهم والتزاماته:

١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ،

٢- المكتتب والمساهم مدينان للشكة بكامل قيمة الأسهم وفقاً لأحكام المادة٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها.

٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولا حكمياً بالنظام الأساسي للشركة.

المادة ١٠- حظر تداول بعض الأسـهم:

١- لا يجوز تداول أسهم المساهمين النقدية أو العينية الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات من تاريخ تحويل الشكل القانوني للشركة.

٢- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

٣- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنه لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة.

٤- يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم، ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة مالم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥- تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة ١١- إدراج أسناد قرض الشركة في الأسواق المالية:

يجوز للشركة أن تدرج أسناد قرض والصكوك الإسلامية وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ كما يمكن أسناد القرض في سوق دمشق للأوراق المالية، يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بهذا الخصوص.

المادة ١٢- بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١- يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مجلس الإدارة أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما. وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المباعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضا تنفيذا لحكم مكتسب الدرجة القطعية.

٢- يجوز رهن الأسهم أن تسجل وفقا لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن.

٣- يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٤- يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٥- توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص.

٦- لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

٧- لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

٨- بحال إدراج أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية تطبق الأحكام والقواعد والإجراءات المعمول بها في تلك السوق على تداولات الأسهم وتكون لهذه الأحكام والقواعد والإجراءات أولوية بالتطبيق على أحكام نقل ملكية أسهم الشركة المنصوص عليها في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٩- تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة ، كما تسري أيضا على المساهم المحجوز عليه أو الراهن .

١٠- يجوز للشركة أن تدرج أسناد القرض في سوق الأوراق المالية وأن يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بهذا الخصوص.

الفصل الرابع

في إدارة أمور الشركة

المادة ١٣- <u>مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:</u>

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض.

٢- يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.

٣- يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على الا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.

٤- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

٥- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٦- يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

٧- يحق لكل مساهم يملك ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من أسهم الشركة ويتم انتخابه عضواً في مجلس الإدارة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم.

٨- مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

٩- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، فللمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. إما أن كان شغور العضوية من ممثلي الشخص الاعتباري فيتم استبدال المركز بقرار من الشخص الاعتباري.

١٠- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

١١- يجب على الشخص المنتخب لعضوية مجلس الإدارة الذي كان غائباً عند انتخابه، أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

١٢- يمكن الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين للشركة، أو تولي أي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة.

١٣- على مجلس الإدارة أن يرسل إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وعلى مسؤوليته، وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة، جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس، وأسهمهم، وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب.

المادة ١٤- <u>شروط العضوية في مجلس الإدارة:</u>

١- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

٢- <u>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:</u>

١- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /١٤٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- أن يكون مالكاً ٠,١ % من رأسمال الشركة على الأقل، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون الشركات الصادر ب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٣- يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي مصدق أصولاً. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.

٤- يجوز أن يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وظيفة مدير عام أو تنفيذي في الشركة.

٣- على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة العادية في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وسنهم وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب.

المادة ١٥- سقوط العضوية في مجلس الإدارة:

تسقط العضوية في مجلس الإدارة لأحد الأسباب الآتية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية، وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة، وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس، ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣- انقضاء المدة.

٤- الإقالة: يحق للهيئة العامة عير العادية، إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بناءً على قرار من مجلس الإدارة، أو على طلب موقع من عدد من مساهمين لا تقل نسبة الأسهم التي يحملونها عن ٢٠% من أسهم الشركة. يقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة عير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم اللب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتوجيهها بناءً على طلب أي من طلب أي من المساهمين ولا يجوز للعضو المطلوب إقالته التصويت في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.

٥- الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦- زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة ١٦- توزيع المناصب:

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- تبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة ١٧- اجتماعات مجلس الادارة:

١- ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات المجلس في أي مكان يراه مناسباً، ويجتمع أيضاً اجتماعاً طارئاً كلما دعت الحاجة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين على الأقل.

٢- يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

٣- يجوز أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بوسائل الاتصال الالكترونية الحديثة.

٤- يعين مجلس الإدارة مقرراً أو أمينا للسر يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا.

٥- على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

٦- يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٧- تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

٨- تعتبر مداولات الإدارة سرية ولا يجوز لأي عضو إفشاؤها أو الإعلان عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ١٨ - النصاب:

١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا فقط هذا النصاب أثناء الجلسة تحتم تعليقها، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل فقدان النصاب قانونية.

٢- في اجتماعات مجلس الإدارة، يؤخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح جانب الرئيس، أو نائب الرئيس عند غيابه.

٣- قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.

٤- لا يجوز لأحد أعضاء المجلس الاشتراك في الأبحاث التي يكون له فيها مصلحة شخصية.

٥- يجوز لعضو مجلس الإدارة ولمرة واحدة كل سنة، أن ينيب غيره من أعضاء المجلس لحضور اجتماعات المجلس، شريطة ألا يحمل العضو أكثر من إنابة واحدة. تكون الإنابة بموجب سند عادي.

المادة ١٩ - تعويضات أعضاء المجلس:

١- تحدد الهيئة العامة، في اجتماعها السنوي المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح، على ألا تزيد هذه المكافآت عن ٥% من الأرباح الصافية، ويحدد مجلس الإدارة بقرار صادر منه آلية توزيع المكافآت بين أعضاء المجلس.

٢- تحدد الهيئة العامة، بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها.

المادة ٢٠ - مهام وصلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقا لغاياتها فيما عدا الصلاحيات المناطة صراحة بالهيئة العامة، وفق أحكام هذا النظام، ويجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها.

وللمجلس على وجه الخصوص ما يأتي:

١- شهر الشركة بتسجيلها في سجل التجارة بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢- دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٣- إعداد البيانات الختامية للشركة، والقوائم المالية المجمعة للشركات التابعة لها أو المساهم بها، مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة، إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية، والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي، مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات، واقتراحاً بتوزيع الأرباح، وطرحها على الهيئة العامة، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.

٤- يقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات العامة للشركة، والإشراف على تنفيذها ويتولى بشكل خاص:

- إعداد واعتماد الاستراتيجيات الخاصة بالشركة.
- إعداد واعتماد أدلة السياسات والإجراءات في الشركة.
- النظام الداخلي للعاملين في الشركة ويراعى في ذلك أحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية النافذين.
- إعداد واعتماد الأنظمة الداخلية للشركة، أياً كانت تلك الأنظمة، والتي تحدد مهام أجهزتها المختلفة وصلاحياتها بما يكفل تحقيق الرقابة الإدارية والمالية على أعمالها.
- اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالتقيد بأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة بأعمال الشركة.
- اتخاذ الخطوات الكفيلة لتحقيق دقة المعلومات التي يتم تزويد الهيئة العامة بها.
- إعداد واعتماد أدلة وإجراءات ممارسة الإدارة الرشيدة السليمة الخاصة بالشركة وشركاتها التابعة بما فيها دليل الامتثال أو الالزام ودليل ميثاق الأخلاقيات.
- مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الشركة وتعيين أوجه ووسائل استثمارها ووفق الأنظمة المقررة أصولاً.

٥- تأسيس شركات تابعة، و/أو المساهمة بشركات قائمة، والدخول بشراكات مع شريك استراتيجي أو أكثر.

٦- فتح فروع أو مكاتب أو تعيين ممثلين داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

٧- اقتراح تعديل النظام الأساسي للشركة.

٨- اقتراح تكوين احتياطات، أو مخصصات غير عادية، واقتراح استعمال الاحتياطات، أو المخصصات في غير الغرض المخصص لها، بما لا يتعارض مع أحكام القانون والأعراف والأنظمة المحاسبية.

٩- الاستدانة، وتوقيع عقود القرض، والاعتمادات المستندية، والتسهيلات المصرفية والائتمانية، وأي شكل من أشكال القروض، من مصارف داخل وخارج الجمهورية العربية السورية، وتقديم الضمانات والكفالات ورهن موجودات الشركة.

١٠- اتخاذ القرار بتمويل وإقراض الشركات التابعة أو المساهم بها وتقديم الضمانات والكفالات ضماناً لديون تلك الشركة وتحديد أسس القروض وكفالاتها.

١١- إجراء جميع التصرفات والتنازل عن العقارات والمقاسم والأقسام العائدة للشركة، إلى الشركات التابعة أو المساهم بها.

١٢- تحديد صلاحيات رئيس مجلس الإدارة لغايات معينة، تفويض صلاحياته إلى رئيس مجلس الإدارة في أمور معينة.

١٣- إجراء التسويات والمصالحات.

١٤- تعيين رئيس تنفيذي والمديرين التنفيذيين في الشركة ونوابهم وتحديد صلاحياتهم والتعاقد معهم والإشراف على عملهم.

١٥- يحق لمجلس الإدارة تشكيل لجان لغايات محددة.

١٦- يحق لمجلس الإدارة تعيين استشاريين وخبراء، بأي مجال كان، ولغايات محددة في حال الحاجة والتعاقد معهم.

١٧- تعيين ممثلي الشركة في مجلس الإدارة و/أو مديرين الشركات التابعة أو المساهم بها، أو ترشيحهم لتولي العضوية في مجالس الإدارة و/أو مديرين الشركات التابعة أو المساهم بها.

١٨- إعداد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله السنوية، والذي يجب أن يتضمن:

- كيفية سير أعمال الشركة ونشاطها وخلاصة القوائم المالية المجمعة للشركة.
- بيان ما تم تنفيذه من خطة العمل للسنة المالية المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- إيضاح حالتها المالية والاقتصادية.
- شرحاً للبيانات المالية والقوائم المالية المجمعة.
- التزامات الشركة التي لم تدخل في الميزانية، والتزاماتها الناشئة عن سحب الشيكات والسفاتج.
- بيان مخصصات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك أجورهم والتعويضات عن نفقاتهم وضماناتهم ومهماتهم.
- اقتراحاً بتوزيع الأرباح.

المادة ٢١- مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مسؤولون تجاه الشركة والمساهم والغير، عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٣و١٥٤ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة٢٢- رئيس مجلس الإدارة:

١-رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير، وعليه ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٢- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٣-لرئيس مجلس الإدارة تفويض عضو منتدب أو أكثر على الاجتماع أو الاتحاد بكل أو ببعض الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام.

٤-تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة، أو التوقيع عنها، والمسجلة في سجل الشركات، سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة ٢٣- المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة:

١-لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة، ويجب تجديد هذا الترخيص المذكور في الفقرة السابقة، في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.

٢- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة

شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص من الهيئة العامة يجدد في كل سنة.

٣-يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.

٤-يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٥-يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها، أو على أي موظف يعمل فيها، أن يفشي إلى أي المساهمين، أو إلى غيرهم، أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، أو قيامه بأي عمل لها أو فيها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.

٦-لا يجوز للشركة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو لأقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

المادة ٢٤- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١- للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.

٢- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

٣- لايشمل هذا الإبراء الا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة م معرفتها

المادة ٢٥-<u>الرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين:</u>

١- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، رئيساً تنفيذيا للشركة ونائباً له، و/أو مديراً تنفيذياً أو أكثر ونواباً لهم، ويكون للمدير التنفيذي حق التوقيع عن الشركة حسبما يفوضه بذلك مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق بعزله بقرار يصدر عنه.

٢- يحدد مجلس الإدارة أجر تعويضات الرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين ونوابهم.

٣-لا يجوز للرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين ونوابهم أن يكونوا مديرين أو موظفين في شركة أخرى.

المادة ٢٦- <u>صلاحيات الرئيس التنفيذي و/أو المديرين التنفيذيين:</u>

١- يتقيد الرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين ونوابهم بتوجيهات مجلس الإدارة.

٢- ينفذ الرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين ونوابهم قرارات مجلس الإدارة ويقوم بجميع الأعمال المختصة بشؤون الشركة ما عدا الأعمال المحفوظة صراحة إلى مجلس الإدارة إما بموجب القانون أو بموجب هذا النظام.

٣- الرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين مسؤولين عن تأمين احتياجات الشركة.

٤- يمارس الرئيس التنفيذي و/أو المديرين التنفيذيين المهام الآتية:

- وضع مقترحات الخطة السنوية لتحقيق استراتيجية الشركة وتقديمها لمجلس الإدارة، واقتراح الخطط التنفيذية لها ومساعدة العاملين في الشركة للوصول إليها وتطويرها والارتقاء بها.
- اقتراح الخطط السنوية للشركة على مجلس الإدارة.
- متابعة أعمال أقسام الشركة ويتخذ كافة التدابير والإجراءات التي تنظم وتسهل عمل أقسام الشركة ويقوم بالتنسيق بين كافة، ويعتبر المسؤول الأول عنها.
- القيام بالتنسيق بين كافة أقسام الشركة والإدارة ومجلس الإدارة.

الفصل الخامس
في الهيئات العامة

المادة ٢٧- أنواع الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة التأسيسية.

٢- الهيئة العامة العادية.

٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة ٢٨- الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١- يجب على المؤسسين، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي، دعوة الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢- إذا لم يقم المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مكتتب مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣- يرأس أي من المؤسسين جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

٤- تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد ١٣٥-١٣٦-١٣٧من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم٢٩ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة.

المادة ٢٩- النصاب والأكثرية:

١- تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢- تنتهي مهمة لجنة المؤسسين وصلاحياتهم فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة، وعليه تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة ٣٠- صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١- تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم٢٩ لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢- تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤- تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥- تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.

٦- تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة ٣١-أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما دعت حاجة لذلك.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة ٣٢- النصاب والأكثرية:

١- لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ٥١% من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- إذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الشركة الممثلة بالاجتماع.

٣- تصدر القرارات بأكثرية ٥١% على الأقل من الأسهم الممثلة بالاجتماع.

المادة ٣٣- صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استنادا لأحكام القانون. تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

٢- سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة والحساب الختامية والميزانية المجمعة.

٣- مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.

٤- مناقشة البيانات المالية والقوائم المالية المجمعة وإعطاء القرار بالمصادقة عليها.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدقق أو مدققي الحسابات، وتحديد تعويضاتهم.

٦- تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

٧- تكوين الاحتياطيات.

٨- البحث، بما يتجاوز صلاحيات مجلس الإدارة في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة والاقتراض، وبيع عقارات الشركة ورهنها وتقديمها كحصص في الشركات التابعة أو المساهم بها، وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.

٩- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

١٠- أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة ٣٤- أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة، أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية، في الحالتين الأخيرتين، في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة ٣٥- النصاب:

١- لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ٧٥ % على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- إذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠ % من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة ٣٦- قرارات الهيئة:

تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة، قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ٦٥ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن تكون الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة ٧٥ % من رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:

- تعديل نظام الشركة الأساسي.
- اندماج الشركة مع شركة أخرى.
- حل الشركة.

٣- لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

المادة ٣٧- صلاحيات الهيئة:

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقا للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة ٣٨- الدعوة والإعلان عنها:

١- يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين بكتب مضمونة ترسل إلى جميع المساهمين بدون استثناء إلى موطنهم المختار أو بنشر الدعوة مرتين في صحيفتين يوميتين ويمكن أن يكون التبليغ بواسطة وسائل الاتصال الحديثة عند نفاذ قانون المعاملات الإلكترونية.

٢- لا يجوز أن تعقد اجتماعات هيئاتها العامة العادية وغير العادية خارج سورية.

٣- لا يجوز أن تقل المدة بين الدعوة وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٤- يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

- خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٦- يجب حضور مندوب عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجلسة وتوفر النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة.

٧- ويجب موافاة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع، تحت طائلة عدم التصديق على المحضر.

المادة ٣٩- جدول الأعمال:

١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال، أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً عشرة بالمائة من أسهم الشركة، شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل، وفي هذه الحالة على هذه الجهة توزيع جدول الأعمال المعدل على المساهمين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة.

المادة ٤٠- حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.

٢- لكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

٣- يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين بكامل أسهمه بالغاً ما بلغت أو غير المساهمين لحضور اجتماع الهيئات العامة والتصويت فيها على ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على ١٠% عشرة بالمائة من رأس مال الشركة بموجب كتاب عادي صادر عنه ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة.

٤- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

المادة ٤١- بطاقات الحضور:

١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.

٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها.

٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني.

٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة ٤٢- جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة و/أو وكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة ٤٣- رئاسة الجلسة:

١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني.

المادة ٤٤- مكتب الجلسة والمحضر:

١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.

٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها، ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وترسل صورة إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك موقعة من الرئيس.

٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس، وذلك لقاء رسم يحدده الوزير ويدفع لحساب مديرية الشركات.

المادة ٤٥- طريقة التصويت:

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، على أن تؤمن حرية التصويت وصحته.

٢- في الانتخابات والإقالة من العضوية، يكون التصويت بالاقتراع السري، إنما يجوز للرئيس بموافقة مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، أن يعتمد طريقة تصويت أخرى إذا لم يريا محذوراً من ذلك، أما إذا طلب الاقتراع السري مساهمين يحملون ١٠ % من أسهم الشركة فيجب تلبية الطلب.

٣- يمكن أن تكون طريقة التصويت مؤتمتة.

٤- يمتنع عضو مجلس الإدارة أن يصوت عن نفسه أو عمن يمثله عندما تكون الأمور متعلقة بمنفعة خاصة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة.

المادة ٤٦- سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانوناً، تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين، وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ٤٧- حقوق المساهمين:

١- يحق لكل مساهم الاطلاع على دفاتر الشركة التي يعينها مجلس الإدارة، وذلك خلال الأيام العشرة التي تسبق انعقاد الهيئة العامة، وتبقى هذه الدفاتر معروضة أيضاً حتى آخر اجتماع الهيئة العامة.

٢- يحق لكل مساهم أن يحصل على كراس مطبوع يحوي:

١-الحسابات الختامية

٢-تقرير مجلس الإدارة

٣-تقرير مدقق الحسابات

٣- تودع هذه الكراسات في مركز الشركة، تحت تصرف المساهمين قبل عشرة أيام على الأقل من ميعاد اجتماع الهيئة العامة، وأن توزع على المساهمين نسخ عنها عند تسجيل الحضور قبل الاجتماع

الفصـــل الســـادس

حسـابات الشـركـة ومـاليتها

المادة ٤٨ - السنة الماليـــة للشركة:

١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

٣- يجب على مجلس الإدارة أن يُعدّ خلال الشهور الأربعة الأولى من كل سنة مالية:

- التقرير السنوي وفق أحكام المادة ١٥٠ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- البيانات والقوائم المالية المجمعة.
- الإفصاحات المالية.

٤- يجب أن تكون الميزانية الموضوعة واضحة ومنسقة، وأن يبين فيها مقدار ما تملكه الشركة من الأسهم ومن الحصص في مشاريع، ومبلغ ما تكون قد منحته الشركة من السلف إلى شركات تابعة لها.

المادة ٤٩ - مسك الحسابات:

١- تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

٢-تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة /١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة. \

المادة ٥٠ - الأرباح الصافية:

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة٥١ - توزيع الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- / ١٠ % / (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجباري ربع رأس مال الشركة، إلا انه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.

٢- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفق ما نص عليه هذا النظام.

٣- يجوز للهيئة العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري، على ألا يزيد هذا الجزء عن ٢٠ % من الأرباح الصافية لتلك السنة، وألا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

٤- ما بقي من الأرباح يسدد للمساهمين.

٥- لا يجوز للشركة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر.

المادة ٥٢ - استعمال الاحتياطات:

١- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة قرارات مجلس الإدارة.

٢- أما الاحتياطي الاختياري فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة ٥٣ - إيداع أموال الشركة:

١- تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها، في المصارف العاملة داخل وخارج سورية، التي يعينها مجلس الإدارة، ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقا لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

٢- يحق للشركة بقرار من مجلس الإدارة، أن تفتح وتحرك حسابات بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف داخل وخارج الجمهورية العربية السورية.

٣- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف.

الفصـــل الســابـــع

مدققو الحســابـــات

المادة ٥٤ - انتخابهم:

أ- تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتقرر بدل أتعابها، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة ١٨٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩.

ب- يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات (المحاسبين القانونين) المرخصين لتدقيق حسابات الشركات، والمعتمدين من مجلس المحاسبة والتدقيق، وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها، أو اعتذار هذا المدقق، أو امتنع عن العمل، فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على وزارة التجارة وحماية المستهلك، ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة ٥٥ - شروط التعيين:

١- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من المساهمين في الشركة، أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها، أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كان أو كان قريباً له حتى الدرجة الرابعة.

٢- يجب على الجهة التي ستقوم بتدقيق حسابات الشركة، وقبل انتخابها، تقديم تصريح للهيئة العامة، تبين فيه عدم وجود أي علاقة عمل تربطها بأي من أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٣- تلتزم الجهة بالتعويض للشركة عن أي ضرر يلحق بها بسبب عدم صحة التصريح.

٤- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة ومدقق الحسابات فيها

المادة /٥٦- مهمة مدقق الحسابات:

١- يقوم مدقق حسابات الشركة، بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها، وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية، وإذا كانت الميزانية وحسابات الشركة، قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية، وله حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة، وحساباتها وأوراقها، وصندوقها، وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته، وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- حق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية، أو غير العادية للشركة بناءً على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له، إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة ٥٧- واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريرا خطيا يتلوه أمام الهيئة العامة، عن الحالة المالية للشركة، وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة، وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح، وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض.

٢- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

- مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته، أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.
- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة، وأن القوائم المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.
- المخالفات لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.
- مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

المادة ٥٨- مسؤولية مدقق الحسابات:

أ- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة، لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أو لنظامها الأساسي، أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك إذا لم يتم إزالة المخالفة.

ب- يكون مدقق الحسابات مسئولا تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه المساهمين، عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو النظام الأساسي الشركة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة٥٩- واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه، أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة ٦٠- المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات، أو لموظفيه، المضاربة باسهم الشركة و/أو الشركات التابعة و/أو المساهم بها، التي يدقق حساباتها، سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصل الثامن

تعديل النظام الأساسي

المادة ٦١- قرار التعديل:

١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي، أو بحل الشركة، أو باندماجها بشركة أخرى، لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وينشر في الجريدة الرسمية وذلك خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة إلغاءه حكماً.

٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

المادة ٦٢- زيادة رأس المال:

١- يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.

٢- تقوم الشركة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق المنصوص عليها بقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ووفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠١٥.

المادة ٦٣- زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة، زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس.

المادة ٦٤- تخفيض رأس المال:

١- للشركة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.

٢-يتم التخفيض وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٣. وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض.

الفصـــل التـاسـع

انحلال الشـركـة وتصفيتها

المادة ٦٥- حل الشـركـة وتصفيتها:

١- تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

٢- يجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وفقاً لأحكام المادة ١٧١من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ٦٦ – تصفية الشركة:

تصفى الشركة بموجب أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة ٦٧- رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لشركة.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها و تقديم تقرير بذلك لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

المادة ٦٨- النصوص التشريعية:

تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية وبخاصة منها قوانين هيئة الأوراق والأسواق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المؤسسون بالوكالة ر. د. الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٨٦٢)

قرار رقم /٢٨٠١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

مادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة شركة حمادة للخدمات الهندسية هيسكو المحدودة المسؤولية** HAMMADA ENGINEEING SERVICE HIESCO L.L.C و ذلك وفق ما يلي :

غايتها : /٧١١٠١/ أنشطة الأعمال والخدمات الاستشارية الهندسية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارةوالتدريب وإدارة الجودة ،/٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات الاستشارية الهندسية المعمارية ،/٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية ،/٧١١٠١٣/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الميكانيكية ،/٧١١٠١٤/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكهربائية ،/٧١١٠١٥/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكيميائية ،/٧١١٠٥٠/أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعلوماتية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

رأسمالها: رأسمال الشركة هو: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة حمص، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: خمسون عاماً ن تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧ /٦/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

شركة حمادة للخدمات الهندسية هيسكو المحدودة المسؤولية

HAMMADA ENGINEEING SERVICE HIESCO L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

أ- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

ب - غاية الشركة : /٧١١٠١/ أنشطة الأعمال والخدمات الاستشارية الهندسية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ،/٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات الاستشارية الهندسية المعمارية ،/٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية ،/٧١١٠١٣/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الميكانيكية ،/٧١١٠١٤/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكهربائية ،/٧١١٠١٥/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكيميائية ،/٧١١٠٥٠/أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعلوماتية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: الاسم:

اسم الشركة :. شركة حمادة للخدمات الهندسية هيسكو المحدودة المسؤولية

HAMMADA ENGINEEING SERVICE HIESCO L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في حمص ولها أن تؤسس فروعاً في داخل القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

١- تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	تولد	الإقامة
كنعان حمادة بن رفاعي	سوري	١٩٥١	حمص جورة الشياح بناء حمادة
رفاعي حمادة بن محمد غزوان	سوري	١٩٧٦	حمص جورة الشياح بناء حمادة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١. أسلف المؤسسون نفقات تأسيس الشركة كل بحسب نسبة مشاركته في رأسمال الشركة .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

أ. رأسمال الشركة خمسين مليون ليرة سورية و تم توزيعه على١٠٠٠ألف حصة قيمة كل حصة /خمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يأتي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
كنعان حمادة بن رفاعي	٩٩٩	٤٩٩٥٠٠٠٠	%٩٩.٩
رفاعي حمادة بن محمد غزوان	١	٥٠٠٠٠	%٠.١
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	% ١٠٠

ب. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركة بأغلبية الحصص وللشركاء مالكي الحصص حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

أ. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

ب. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

ت-وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

أ- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام أو من يفوض بذلك دفتر /سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

ب- تدون في الدفتر المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام

ت- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على الدفتر المذكور .

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

أ- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

ب- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل الشركاء الممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

ت- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

المادة ١٢: رهن الحصص:

لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يكون للشركة مديراً عاماً من الشركاء أو الغير ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة اربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركة.

المادة ١٦: صلاحيات المدير العام :

أ- يمثل المدير العام الشركة أمام الغير والجهات الرسمية والمراجع الإدارية والقضائية ويوقع عنها ويوكل المحامين للدفاع عن مصالحها أمام القضاء عند الضرورة ويخول الصلاحيات اللازمة بهذا الصدد .

ث- يلتزم المدير العام بالقيام بجميع الأعمال المختصة بموضوع الشركة وفق قرارات الهيئة العامة ما عدا الأعمال المحفوظة للهيئة العامة بموجب هذا النظام وبموجب القانون ، وله أن يمارس الصلاحيات التالية :

١- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة بخصوص إدارة الشركة .

٢- تحريك حسابات الشركة في المصارف .

٣- يبرم عقود التأمين بخصوص أعمال الشركة ويفسخها .

٤- يتقدم بالعروض والتعهدات ويشترك في المناقصات والمزايدات ويقدم الكفالات المتعلقة بها باسم الشركة .

٥- دعوة الهيئة العامة للشركاء للاجتماع في مركز الشركة أو أي مكان آخر يحدده مرة على الأقل في السنة وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملكون ربع رأس المال ، ويحدد جدول أعمال الجلسة وفق طلبات الشركاء ويكون مسؤولاً عن كتابة محضر أعمال الاجتماع .

٦- تنظيم أعمال مكاتب الشركة لما يحقق مصالحها .

ت- أن الصلاحيات المبينة أعلاه وردت على سبيل الذكر لا الحصر ويحد من صلاحياته تنفيذ قرارات الهيئة العامة للشركة وتوجيهاتها وفي جميع الأحوال لا يحق للمدير العام بدون قرار صريح من الهيئة العامة ما يأتي .

١- اقتناء أو مبادلة العقارات ولا إعطاء قروض أو الكفالات أو الرهون أو التأمينات ولا التنازل عن الحقوق العينية أو الامتيازات .

٢- التصرف بأموال الاحتياطي للشركة بدون إذن صريح وخطي ومسبق من الهيئة العامة .

٣- صرف الإعانات والتخصيصات من أي نوع كان أو تأجير جميع الأموال المنقولة وجميع العقارات والحقوق العينية أو التنازل عنها دون قرار صريح من الهيئة العامة .

٤- أية عملية تتجاوز حدود الإدارة أو سير الأعمال الطبيعي أو غاية الشركة أو تتجاوز القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الهيئة العامة .

٥- ويمكن للمدير العام توكيل أحد الشركاء أو الغير ببعض أو كل صلاحياته .

٦-لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة أو بيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشايعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٧: المحظورات:

أ- لا يجوز للمدير العام دون موافقة خطية من الهيئة العامة أو الشركاء أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة في الجمهورية العربية السورية أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة او منافسة لأغراض الشركة

ب- لا يجوز أن يكون للمدير العام مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، و يجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

ت- لا يجوز للمدير العام أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة .

المادة ١٨: واجبات الإدارة:

. للمدير العام كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها ، ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يرتب عليها من حقوق و التزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية و السحب و الإيداع و توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام و صكوك التفويض و التوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين و طلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم. للهيئة العامة أو المدير توكيل أي شخص آخر من الشركاء أو الغير ببعض أو كل هذه الصلاحيات بموجب سند رسمي معد اصولا.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المدير العام مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير العام مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:

أ- الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة:

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار أو يمكن توجيه الدعوة بواسطة الفاكس والبريد الإلكتروني ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة

موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألّا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢ . يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة ، ويمكن استثنائياً أن تعقد اجتماعات الهيئة العامة للشركة خارج سورية ، أو بواسطة وسائل الاتصال الحديثة .

٣. على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد. و يجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع التالية :

أ- مناقشة تقرير المدير العام عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة، و خطة العمل المستقبلية واتخاذ القرار بشأنه .

ب- مناقشة ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و التدفقات النقدية و تقرير مدقق الحسابات و إعطاء القرار بشأنها .

ت- انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة و تحديد أتعابه.

ث- انتخاب مدير عام و تحديد أتعابه .

ج- إبراء ذمة مدير العام الشركة ، إذا رأت الهيئة ذلك .

ح- أي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة و تعرض عليها من قبل المدير العام الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون .

٤. إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة .

٦. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامهم الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٧. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير العام إجابة الطلب شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير العام بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٨. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٩. يجوز عزل المدير العام بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

١٠. في حال استقالة المدير العام أو وفاته أو عزله وفي حال عدم وجود مدير آخر يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

ب- الهيئة العامة للشركة :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها ، وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي ويمكن أن ينيب أي شخص آخر بموجب توكيل لهذه الغاية .

٣- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة و لجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه ، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة .

٤- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٥- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئة العامة للشركة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على النظام الأساسي و ذلك لمراقبة توافر النصاب و قانونية التصويت .

٦- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٧- يمثل الشريك إذا كان شخصا اعتباريا من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه .

٨- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٩- يرأس الاجتماعات مالك اغلبية حصص راسمال الشركة. و يعين رئيس الجلسة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

١٠- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة والكاتب ومندوب الوزارة (في حال حضوره) ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الإطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

١١- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة أسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٢- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٣- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

ج- نصاب الهيئة العامة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن /٦٠ % / من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجاسة الثانية مكتملاً بحضور ٦٠% من حصص رأسمال الشركة

٣- و يستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ٦٠% من حصص راس المال .

د- الأغلبية المطلوبة في قرارات الهيئة العامة :

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية ٦٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٦٠% من الحصص الممثلة في الاجتماع .

المادة ٢٣.: زيادة رأس المال:

أ. بحال زيادة رأسمال الشركة يكون لكل شريك حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص المنشأة تبعاً لزيادة رأس مال الشركة وبنسبة مشاركته فيه ، ويجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة لزيادة رأس مال الشركة وبنسبة مشاركته فيه ، ويجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة حصته خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض .

ت. إذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاكتتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال ، جاز لباقي الشركاء الاكتتاب على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال وفي حال عدم رغبتهم في شراء بعض أو كل الحصص تعرض الحصص الزائدة على الغير الذي يختاره الشركاء .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٤: اختيارهم :

أ- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من مجلس التدقيق والمحاسبة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من المرسوم التشريعي /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، وللهيئة العامة للشركة تعيين مدقق حسابات آخر .

ب- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من المرسوم التشريعي /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير العام أو لأحد المديرين (إن وجدوا) حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٥ : سنة الشركة المالية:

أ- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

ب- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل سنة.

ت- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٦ : الاحتياطيات:

أ- الاحتياطي الإجباري :

١. على الشركة أن تقتطع كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري و لها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة .

٢. يستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى لدخل الشركاء و ذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة .

ب- الاحتياطي الاختياري:

١. للهيئة العامة للشركة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

٢. يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للشركة و يجوز توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على الشركاء .

ج- احتياطي الاستهلاك :

١. تقتطع الشركة نسبة من أرباحها غير الصافية كاستهلاك موجودات الشركة وتحدد تلك النسبة بحسب النسب المعتمدة من وزارة المالية .

٢. تستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد و الآلات و المنشآت المستهلكة أو لإصلاحها و لا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء .

الفصل الثامن : تصفية الشركة

المادة ٢٧ :

ا- تصفية الشركة :

تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية و تبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية و لأجل حاجة التصفية فقط .

ب- تتم التصفية وفق أحكام المادة ١٩ و ما يليها من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل التاسع : أحكام عامة

المادة ٢٨ :

أ- جنسية الشركة :

١. تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي أو عند وجود نص تشريعي خاص يحدد الحقوق التي تتمتع بها الشركة .

٣. يحق للشركة تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها ، إلا انه لا يجوز نقل هذه الحقوق إلى أسماء الشركاء غير السوريين فيها عند حل أو تصفية الشركة إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً لتملك غير السوريين لمثل هذه الحقوق .

ب- الشخصية الاعتبارية أثناء التأسيس :

١. تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، و يلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم ، و لكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون .

٣. و بأي حال تنسب التصرفات كافة التي أجراها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس إلى الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب المرسوم التشريعي ذلك ، و مع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

المادة ٢٩: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركة .

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٠: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض بالتدقيق **تم التدقيق و التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

ر. د الشركات

(٢٨٦٣)

قرار رقم /٣٠٢٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **ابيكس سيرفيس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية APEX SERVIECES FOR IMPORT AND EXPORT L.L.C** وفق مايلي :

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للآلات الصناعية- لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية- لآلات ومعدات المصانع- لماكينات التحكم في الحواسيب لأغراض الصناعة- لمعدات أخذ المقاييس- خطوط الإنتاج- لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية- بطاريات- انفيرترات...الخ) لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة) /٤٦٥٩٩٢/البيع بالجملة للآلات الصناعية/٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية بما فيها الكابلات والمنظمات ولوازم لف المحركات /٤٧٧٣٨٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية بما فيها الكابلات والمنظمات ولوازم لف المحركات /٤٧٧٣٦٤/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات المصانع بما فيها الكابلات والمنظمات ولوازم لف المحركات/٤٦٥٩٧٢/ البيع بالجملة لماكينات التحكم في الحواسيب لأغراض الصناعة /٤٦٥٩٧٣/ البيع بالجملة لمعدات أخذ المقاييس /٤٦٥٩٦٩/ البيع بالجملة للآلات والمعدات الميكانيكية الاخرى (خطوط الانتاج) /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية- بطاريات- انفيرترات- ...الخ)/٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة/٣٣٢٠١١/ تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات الصناعية في المنشآت الصناعية/٣٣٢٠١٢/ تركيب معدات ضبط العمليات الصناعية/٣٣٢٠١٣/فك وتركيب الآلات والمعدات الضخمة /٣٣٢٠١٤/ أنشطة ميكانيك الآلات الصناعي والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمالها: رأسمالها هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٥م

النظام الأساسي لشركة ابيكس سيرفيس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

APEX SERVIECES FOR IMPORT AND EXPORT L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للآلات الصناعية- لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية- لآلات ومعدات المصانع- لماكينات التحكم في الحواسيب لأغراض الصناعة- لمعدات أخذ المقاييس- خطوط الإنتاج- لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية- بطاريات- انفيرترات...الخ) لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة) /٤٦٥٩٩٢/البيع بالجملة للآلات الصناعية/٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية بما فيها الكابلات والمنظمات ولوازم لف المحركات /٤٧٧٣٨٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية بما فيها الكابلات والمنظمات ولوازم لف المحركات /٤٧٧٣٦٤/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات المصانع بما فيها الكابلات والمنظمات ولوزام لف المحركات/٤٦٥٩٧٢/ البيع بالجملة لماكينات التحكم في الحواسيب لأغراض الصناعة /٤٦٥٩٧٣/ البيع بالجملة لمعدات أخذ المقاييس /٤٦٥٩٦٩/ البيع بالجملة للآلات والمعدات الميكانيكية الاخرى (خطوط الانتاج) /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية- بطاريات- انفيرترات- ...الخ)/٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة/٣٣٢٠١١/ تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات الصناعية في المنشآت الصناعية/٣٣٢٠١٢/ تركيب معدات ضبط العمليات الصناعية/٣٣٢٠١٣/فك وتركيب الآلات والمعدات الضخمة /٣٣٢٠١٤/ أنشطة ميكانيك الآلات الصناعي والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة ابيكس سيرفيس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

APEX SERVIECES FOR IMPORT AND EXPORT L.L.C

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
حمزة العجلاني بن باسل	سوري	دمشق ٢٠٠١/٩/٣ ٠١٠٤٠١٦٥٨٩١	دمشق ركن الدين خلف افران ابن العميد
محمد عبد الرحمن العجلاني بن باسل	سوري	دمشق ١٩٩٦/١/٣ ٠١٠٤٠١٦٥٧٨٩	دمشق ركن الدين خلف افران ابن العميد

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
حمزة العجلاني بن باسل	٥١٠	٢٥.٥٠٠.٠٠٠	%٥١
محمد عبد الرحمن العجلاني بن باسل	٤٩٠	٢٤.٥٠٠.٠٠٠	%٤٩
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** حمزة العجلاني بن باسل

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢/ ٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د.الشركات

(٢٨٦٤)

تم التوقيع والتدقيق من قبلي بحضوري

مدير مديرية الشركات

قرار رقم/ ٢٧٣٧/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة السرميني للتجارة** لمالكها محمد سرميني بن عبد المناف ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية وفق مايلي

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)-السكر ومنتجاته – الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص- فاصولياء- عدس – برغل)- منتجات الحبوب (قمح- طحين)-أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون – صويا-ذرة-نخيل)- ملح الطعام بأنواعه- السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون و المخللات (الكبيس)-السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات والملح- الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية و العصائر- الدهون النباتية (سمنة-زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة- زبدة)- الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه)-/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ....الخ)- الأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية(يشمل (الثلاجات، الغسالات،الأفران،المكاوي...الخ)- للعطور ومستحضرات وصابون التجميل-لأدوات التجميل)-/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص-فاصولياء- عدس- برغل)-/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح- طحين)-/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى- زيتون- صويا-ذرة نخيل)-/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام-/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه-/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون و المخللات (الكبيس)-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته و الكاكاو ومنتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح-/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر-/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة)-/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة – زبدة)-/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته و الكاكاو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية-/٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة و الصحية (المرتديلا المعلبات -مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه-/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية - /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية-/٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور و مستحضرات و صابون التجميل-/٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل-/٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور و مستحضرات التجميل وصابون الزينة و البخور-/٤٧٧٣٧٧/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات محلات التجميل، والدخول في المزايدات والمناقصات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية، يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ /٦/ ٢٠٢٥م

شركة السرميني للتجارة لمالكها محمد سرميني بن عبد المناف ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة السرميني للتجارة لمالكها محمد سرميني بن عبد المناف ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد سرميني بن عبد المناف	السورية	١٩٨٣	دمشق- ساحة الشهبندر- معروف من قبل المختار

المادة ٢: غرض الشركة

=**غرض الشركة**: :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)- السكر ومنتجاته – الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص- فاصولياء- عدس – برغل)- منتجات الحبوب (قمح- طحين)- أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون – صويا-ذرة- نخيل)-ملح الطعام بأنواعه- السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون و المخللات (الكبيس)-السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات والملح- الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية و العصائر- الدهون النباتية (سمنة-زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة- زبدة)- الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه)-/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ....الخ)- الأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية(يشمل (الثلاجات، الغسالات،الأفران،المكاوي...الخ)- للعطور ومستحضرات وصابون التجميل-لأدوات التجميل)-/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص-فاصولياء- عدس- برغل)-/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح- طحين)-/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى- زيتون- صويا-ذرة نخيل)-/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام- /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه-/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون و المخللات (الكبيس)-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته و الكاكاو ومنتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح-/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر-/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة)-/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة – زبدة)-/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته و الكاكاو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية-/٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة و الصحية (المرتديلا المعلبات -مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه-/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية - /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية-/٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور و مستحضرات و صابون التجميل-/٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل-/٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور و مستحضرات التجميل وصابون الزينة و البخور-/٤٧٧٣٧٧/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات محلات التجميل، والدخول في المزايدات والمناقصات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= **شركة السرميني للتجارة لمالكها محمد سرميني بن عبد المناف ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية**

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ :مدة الشركة:

= مدة الشركة/ غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتاسيسها.

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون/ ليرة سورية، ويتكون من حصة نقدية واحدة .

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال و يجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
محمد سرميني بن عبد المناف	السورية	١٩٨٣	دمشق- ساحة الشهبندر- معروف من قبل المختار

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة١٤:رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٨٦٥)

قرار رقم /٢٧٧١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **العرسالي والحافظ للحوالات المالية** المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/٥٤١٩٣١ /أنشطة الحوالات المالية الداخلية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشآة ،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

رأسمال الشركة: /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائتان مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٢٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائتان ألف ليرة سورية

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق

/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٧/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة العرسالي والحافظ للحوالات المالية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:

/٥٤١٩٣١/أنشطة الحوالات المالية الداخلية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك العقارات والآليات اللازمة

-ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة العرسالي والحافظ للحوالات المالية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
زكوان عرسالي بن زكي	ع.س	١٩٨٤/٧/٤	دمشق- مشروع دمر .
محمد حافظ بن عدنان	ع.س	١٩٨١/٧/١٥	دمشق- ساروجة .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي و العيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مئتان مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٢٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مئتا ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
زكوان عرسالي بن زكي	٥٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد حافظ بن عدنان	٥٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٪٥٠
المجموع	١٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٪١٠٠

١. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : **السيد زكوان عرسالي بن زكي**

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداًعلى كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن/ ١٠ % /من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.
٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركاتويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها،

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها ،

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية ،

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم من قبلي

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٢٨٦٦)

قرار رقم / ٢٧٧٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **هايبر ون ماركت** المحدودة المسؤولية Hayper one market L.L.C وبياناتها على النحو التالي:

غايتها:/٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات والتبغ والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة .
رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية
مركزها : محافظة / ريف دمشق / ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .
مدتها :مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.
المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٧ م

النظام الأساسي لشركة هايبر ون ماركت المحدودة المسؤولية

Hayper one market L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- **أغراض الشركة :**/٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات والتبغ والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:شركة هايبر ون ماركت المحدودة المسؤولية Hayper one market L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/، ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: المدة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
احمد البسطاطي بن اكرم	سوري	١٩٧٥/١/١٣	دمشق- الزاهرة خلف المركز الثقافي الروسي
محمد ماهر الصغير بن خلدون	سوري	١٩٨٣/٤/١	دمشق- الميدان- غواص مقابل مدرسة عزة الحصري

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي .

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث

رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط الف قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية
احمد البسطاطي بن اكرم	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
محمد ماهر الصغير بن خلدون	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقدا ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر . ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين أو وكليه القانوني وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديره للدورة الأولى السيدين : **احمد البسطاطي بن اكرم و محمد ماهر الصغير بن خلدون**

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية ، توقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات.بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوض بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣.على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ،وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت ٠

٨. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة ٠

١٠. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل ،ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن /٧٥%/ من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً ٠

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققو الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري** **ر.د الشركات المحدودة المسؤولية**

مدير مديرية الشركات

(٢٨٦٧)

قرار رقم /٢٣٨٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **ريفليكت للاستثمار** المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) ،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك المتعلقة بنشاط الشركة

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق لوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٩/ ٥ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة ريفليكت للاستثمار المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- التأسيس :تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-غرض الشركة هو :

/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية والمحاسبية(عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) ،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك المتعلقة بنشاط الشركة

٣-ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

٤- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها تملك الأصول والعقارات في سبيل تحقيق غاياتها والإسهام في شركات تتعاطى أعمالاً مماثلة أو شبيهة ويجوز للشركة أن تتملك الحصص والأسهم وتستثمر في شركات أخرى أو تندمج معها ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس كافة أنواع الشركات

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة ريفليكت للاستثمار

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

تسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
١	نواف محمد مهدي الحامد الهاشمي	إماراتي	١٩٩٤	دمشق – أبو رمانة ، جانب الهلال الأحمر العربي السوري ، مقابل السفارة الإماراتية
٢	مصطفى محمد الشيخ نامس الهاشمي	سوري	١٩٨٥	دمشق – أبو رمانة ، جانب الهلال الأحمر العربي السوري ، مقابل السفارة الإماراتية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص بالليرة السورية	النسبة
نواف محمد مهدي الحامد الهاشمي	٤.٩٥٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
مصطفى محمد الشيخ نامس الهاشمي	٥٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

١. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في الجمهورية العربية السورية الجمهورية العربية السورية فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة

المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وما يقع على الحصص من تصرف أو حجز أو وقوعات أخرى وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد مصطفى محمد الشيخ نامس الهاشمي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. للمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور المالية و الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزماً للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم كما يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وإقرار التسهيلات وتقديم الكفالات واقتناء العقارات بدون موافقة الهيئة العامة للشركة كما يحق للمدير العام تفويض الغير بجزء من صلاحياته بموجب كتاب خطي أو وكالة رسمية

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على المدير الآخر عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ - المحظورات :

١. لا يجوز للمدير بدون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة .

٢. لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.
٣. لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على موطنهم كما وافق الشركاء أن توجه لهم الدعوة عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارج سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن/ ١٠ % /من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير العام إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير العام بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع

الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وإقرار التسهيلات وتقديم الكفالات واقتناء العقارات بدون موافقة الهيئة العامة للشركة كما يحق له بيع ومبادلة العقارات باسم الشركة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الحقوق العينية أوالرخص والامتيازات الممنوحة لها بعد موافقة الهيئة العامة

المادة ٢٤ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير العام أو أكبر الأعضاء سناً اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.
٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول

والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بحضور مالايقل عن ٥١ % من حصص رأس مال الشركة

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير العام دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت -يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة المحاسبة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري –احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٢٨٦٨)

قرار رقم /٢٤٢٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **سيستك لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحدودة المسؤولية CISTIC FOR TECHNOLOGY AND COMMUNICATION L.L.C** وفق مايلي :

غايتها: / ٦١١٠٠١ / تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت و البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية وتشمل ١- تشغيل وصيانة مرافق التحويل والارسال لتوصيل الارسال من نقطة إلى نقطة عن طريق خطوط أرضية أو خطوط ميكروويف أو مزيج من الخطوط الأرضية والروابط الساتلية ٢- تقديم خدمات الاتصالات بالتلغراف وغيره من وسائل الاتصالات غير الصوتية باستخدام مرافقتها الخاصة ٣- تشغيل شبكات توزيع الكابل/ أي توزيع البيانات والاشارات التلفزيونية/٦١١٠٠٢/وتقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦١٢٠٠٢/تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الاتصال بمرافق ارسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية و/٦١٢٠٠٤/شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغل الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام هذه السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل -/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكيةو/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم/٦١٩٠١٢/مقاهي الانترنت و/٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين) وتشمل بيع الخطوط الخلوية وتقديم خدمة تغذية الحسابات الالكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة وتسديد فواتير الخطوط الخلوية لاحقة الدفع وتعبئة أرصدة الخطوط مسبقة الدفع /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦٥٢١/ البيع بالجملة للمعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها (الكبلات الكهربائية) /٤٧٧٣٦٧/ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات (والمعدات الالكترونية وقطع غيارها) /٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك الاتصالات /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات/٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة واصلاح أبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادر والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ ألف حصة فقط وقيمة الحصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١م

النظام الأساسي لشركة سيستك لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحدودة المسؤولية

CISTIC FOR TECHNOLOGY AND COMMUNICATION L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/ ٦١١٠٠١ / تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت و البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية وتشمل ١- تشغيل وصيانة مرافق التحويل والارسال لتوصيل الارسال من نقطة إلى نقطة عن طريق خطوط أرضية أو خطوط ميكروويف أو مزيج من الخطوط الأرضية والروابط الساتلية ٢- تقديم خدمات الاتصالات بالتلغراف وغيره من وسائل الاتصالات غير الصوتية باستخدام مرافقها الخاصة ٣- تشغيل شبكات توزيع الكابل/ أي توزيع البيانات والاشارات التلفزيونية/٦١١٠٠٢/وتقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦١٢٠٠٢/تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الاتصال بمرافق ارسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية و/٦١٢٠٠٤/شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغل الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام هذه السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل -/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم/٦١٩٠١٢/مقاهي الانترنت و/٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين) وتشمل بيع الخطوط الخلوية وتقديم خدمة تغذية الحسابات الالكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة وتسديد فواتير الخطوط الخلوية لاحقة الدفع وتعبئة أرصدة الخطوط مسبقة الدفع /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦٥٢١/ البيع بالجملة للمعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها (الكبلات الكهربائية) /٤٧٧٣٦٧/ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات

(والمعدات الالكترونية وقطع غيارها) /٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك الاتصالات /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات/٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة واصلاح أبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادر والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

- ويحق للشركة تملك الحقوق العينية والعقارات والآليات وذلك لتحقيق غايتها.
- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة سيستك لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحدودة المسؤولية

CISTIC FOR TECHNOLOGY AND COMMUNICATION L.L.C

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
علي محمود محمد	سوري	١٩٨٧	الحسكة- قامشلي- حي قدور بك- رقم الدار ١٥
مهند إسماعيل خله	سوري	١٩٨٨	دمشق- صيدنايا- بلدة بدا- معروف من قبل المختار
امين رشاد شيخ موسى	سوري	١٩٨٥	الحسكة- قامشلي- حي الكورنيش- دوار سوق الخميس- طابق أرضي- عقار ٢٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦ :حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧ :رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
علي محمود محمد	٣٤٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠	%٣٤
مهند إسماعيل خله	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
امين رشاد شيخ موسى	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف مجلس المديرين سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ :رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين مؤلف من ثلاثة أعضاء من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في مجلس المديرين الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق لمجلس المديرين إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. ويحق لمجلس المديرين أن يفويضا الغير بأي من صلاحياتهما بموجب سند أو وكالة رسمية.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

مجلس المديرين مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال

عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق لمجلس المديرين الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٨٦٩)

قرار رقم /٣٧١٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١-يصدق النظام الأساسي لشركة **سرنوفا للتجارة والاستثمار** المحدودة المسؤولية

SERNOVA TRADE AND INVESTMENT L.L.C وفق مايلي :

غايتها:/٧٠٢٠٠/أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة -/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) -/٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/لعام ٢٠٠٩ /٧٣٢٠١٠/ الدراسات وأبحاث السوق) -/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية -الأدوات والمستلزمات الطبية -الأجهزة والمعدات -المستلزمات الطبية -المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية -الفواكه والثمار الزيتية -الجوز -اللوز -البندق -الخضراوات والتمور -للزهور والورود -للنباتات والبذور والأسمدة (المشاتل)-للآلات والمعدات واللوازم الزراعية -لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية -للمبيدات الزراعية -للمبيدات الحشرية -للأسمدة الكيميائية)-/٤٦٤٩٤٣/البيع بالجملة للأجهزة الطبية -/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية -/٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية -/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية -/٤٦٢٠٢/البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية -الجوز -اللوز -البندق -/٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور -/٤٧٧٣٣١/ البيع بالتجزئة للزهور والورود -/٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والاسمدة (المشاتل) -/٤٦٥٣٠/ البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية -/٤٦٥٣٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية -/٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها -/٤٧٧٣٨٤/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية -/٤٦٦٩٢٥/ البيع بالجملة للمبيدات الزراعية -/٤٦٦٩٢٢/ البيع بالجملة للمبيدات الحشرية -/٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية ،والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية، موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١ /٧/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة سرنوفا للتجارة والاستثمار المحدودة المسؤولية

SERNOVA TRADE AND INVESTMENT L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة : ٧٠٢٠٠/أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة -/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) -/٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/لعام ٢٠٠٩ /٧٣٢٠١٠/ الدراسات وأبحاث السوق) -/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية -الأدوات والمستلزمات الطبية -الأجهزة والمعدات -المستلزمات الطبية -المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية -الفواكه والثمار الزيتية -الجوز -اللوز -البندق -الخضراوات والتمور -للزهور والورود -للنباتات والبذور والأسمدة (المشاتل)-للآلات والمعدات واللوازم الزراعية -لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية -للمبيدات الزراعية -للمبيدات الحشرية -للأسمدة الكيميائية)-/٤٦٤٩٤٣/البيع بالجملة للأجهزة الطبية -/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية -/٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية -/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية -/٤٦٢٠٢/البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية -الجوز -اللوز -البندق -/٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور -/٤٧٧٣٣١/ البيع بالتجزئة للزهور والورود -/٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والاسمدة (المشاتل) -/٤٦٥٣٠/ البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية -/٤٦٥٣٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية -/٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها -/٤٧٧٣٨٤/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية -/٤٦٦٩٢٥/ البيع بالجملة للمبيدات الزراعية -/٤٦٦٩٢٢/ البيع بالجملة للمبيدات الحشرية -/٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية ،والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

٢-ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:شركة سرنوفا للتجارة والاستثمار المحدودة المسؤولية

SERNOVA TRADE AND INVESTMENT L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة في محافظة /دمشق/ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤:المدة : غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركة ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	التولد	الجنسية	الموطن المختار
حموده احمد محمود حموده	١٩٦٤	اردني	دمشق -السبع بحرات -جانب وزارة المالية -فوق معجنات الهدى بناء الطيبي طابق اول
محمد المسالمة بن عبد الكريم	١٩٩٢	سوري	دمشق -السبع بحرات -جانب وزارة المالية -فوق معجنات الهدى بناء الطيبي طابق اول
أحمد المسالمة بن عبد الكريم	١٩٩٣	سوري	دمشق -السبع بحرات -جانب وزارة المالية -فوق معجنات الهدى بناء الطيبي طابق اول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١.رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية، موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية فقط تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
حموده احمد محمود حموده	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد المسالمة بن عبد الكريم	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
أحمد المسالمة بن عبد الكريم	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم وما يملكه من حصص وقيمة هذه الحصص و ما يقع على حصة الشريك من تصريف او حجز أو وقوعات أخرى ويمكن أن يكون هذا السجل الكترونياً

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير ويكون المدير مسؤول مدنياً وجزائياً عن صحة المعلومات الواردة في السجل ٠

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز التنازل عن الحصص في الشركة وتتم عملية التنازل إما امام كاتب العدل أو أمام موظف من مديرية الشركات في وزارة التجارة الداخلية أو أمام مدير الشركة أو أمام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض وفي الحالتين الأخيرتين يكون التنازل على المسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي تنتدبه الشركة لهذا الغرض ووفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية،ولا يكون لنقل الحصص أثر إلا من وقت القيد في سجل الشركاء ٠

٢.التنازل والانتقال لملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٢. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٣. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

٤. تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته ويعتبر الورثة في الشركة بحكم المالك الواحد لحصص مورثهم باسم كل منهم عندما يزيد عدد الشركاء في الشركة على خمسة وعشرين ودون حاجة لأي موافقة ٠

٥. لا يكون للقرارات القضائية المتعلقة بنقل ملكية حصص الشكة حجية بمواجهة الشركة أو الشركاء إلا في حال مخاصمة الشركة في هذه الدعوة ٠

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص٠

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات وهذا النظام. و يديرها الدورة الاولى : السيد **محمد المسالمة بن عبد الكريم** ٠

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

المادة ١٧: واجبات الإدارة والمحظورات:

١. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بالحدود المنصوص عليها في هذا النظام، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

٢. يجب على المدير أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة و ألا يخالف قرارتها.

٣. يجب على المدير أن يعد خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية:

أ تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية.

ب الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.

٤. على المدير الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأي عمل أو تصرف يخرج عن الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة

٥. يحظر على المدير أن يفشي إلى الغير أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبية سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة

بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز القوانين أو الأنظمة نشرها.

٦. لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٧. لايجوز للمدير أن يرهن أي من أصول الشركة ولا يجوز له الاقتراض باسم الشركة إلا بقرار من الهيئة العامة.

٨. لايجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح الغير.

٩. يكون المدير مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للشركة نتيجة لمخالفته لأحكام القانون ولهذا النظام ولتوجيهات الهيئة العامة ويحق حينها للهيئة العامة عزله وللشركة مطالبته بالتعويض.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها، منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام و صكوك التفويض والتوكيل العدلية والمصرفية والتوكيل بالخصومة وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ٠

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة: المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة٠

المادة ٢١ : شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي لدى وزارة التجارة الداخلية والمالية وكافة الدوائر المختصة ٠

المادة ٢٢ : تبليغ الشركاء: يتم تبليغ الشركاء بالأمور المتعلقة بالشركة بواسطة استخدام وسائل الاتصال الحديثة وبإشراف المدير ٠

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٣ الهيئة العامة:

١ - تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢ - لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ورقيا او بإحدى وسائل الاتصال الحديثة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب وزارة التجارة الداخلية لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوة مندوب الوزارة لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- تتم موافاة وزارة التجارة الداخلية بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يمكن أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او في أي دولة اخرى سواء بحضور شخصي او عبر مسائل الاتصال الحديثة وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يحدده المدير أو عبر وسائل الاتصال الحديثة مالم تحدد الهيئة العامة للشركة مكان او وسيلة اخرى للاجتماع

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة /٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ، أي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١والنظام الأساسي للشركة

١١-لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة وموجوداتها ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٥ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، و لا يعتبر نصاب الجلسة الثانية صحيحاً ومكتملاً بمن حضر.ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا يقل عن خمسين بالمئة من حصص رأس المال.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية ٥٠ % من رأس المال الشركة الحاضرين في الاجتماع بما في ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة وزارة التجارة الداخلية على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦-١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق لحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٨: الحسابات:

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها ويمكن ان تكون هذه الحسابات الكترونية وذلك وفق معايير المحاسبة التي ينص عليها النظام الأساسي واللوائح المعتمدة من قبل الشركة.

المادة٢٩: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٣٠: الاحتياطات:

١. تقتطع الشركة كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ويتوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال، وللهيئة العامة أن تقرر الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

٢. يستعمل الاحتياطي الاجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل و ذلك في السنوات التي لاتسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة.

٣. تقرر الهيئة العامة للشركة سنوياً اقتطاع مالا يزيد على ٢٠ بالمئة من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

٤. يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للشركة ويمكن توزيعه كأرباح كله أو بعضه ويمكن استخدامه للمساهمة في تنمية المجتمع والعاملين في الشركة والحفاظ على البيئة .

٥. يتم الاقتطاع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة قدرها ١٠% باسم استهلاك موجودات الشركة وتتوافق هذه النسبة دورياً مع النسب المعتمدة من وزارة المالية.

٦. تستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء.

المادة ٣١: توزيع الأرباح والخسائر:

توزع الأرباح والخسائر في الشركة وفق نسبة حصص كل شريك في رأسمال الشركة.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٢:

١- يتم تعيين المصفي بقرار يصدره أغلبية الشركاء أو عن الهيئة العامة للشركة وفق الأصول المعتمدة لانعقاد الهيئات العادية.

٢- تخضع تصفية الشركة وشهر وتصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.
٣- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٤- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٥- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٣:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣- على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات.

المادة ٣٤:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٥ حل النزاعات عبر التحكيم:

في حال نشوب أي خلاف بين الشركاء بكل مايتعلق بهذه الشركة فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم ويحل الخلاف بواسطة التحكيم الثلاثي ويكون التحكيم في مدينة دمشق ولايكون المحكمون مفوضين بالصلح ويخضع التحكيم للقانون السوري.

المادة ٣٦:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو وكيلهم القانوني — **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

ر.د.الشركات — **مدير مديرية الشركات**

(٢٨٧٠)

قرار رقم /٣٨٥٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ـ يصدق النظام الأساسي لشركة **انسبكتك للمعاينة والكميات المحدودة المسؤولية وذلك** وفق ما يلي:

غايتها:/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفواكه ـ للخضروات ـ لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية- للمولدات والمحولات الكهربائية ـ للآلات والجرارات)/٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/البيع بالجملة للخضراوات/٤٧٢١١١/البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة /٤٦٥٣٠٥/البيع بالجملة لقطع غيار المعدات الآلات الزراعية/٤٦٥٩٥٠/ البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية/٤٦٥٣٠٩/البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية الأخرى (معدات ثقيلة - رافعات شوكية) /٤٧٧٣٧١/البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها/٤٧٧٣٨٤/البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية/٤٦٥٣٠٤/البيع بالجملة للآلات والجرارات المستخدمة في الزراعة والتشجير وقص الحشائش/٣٣١٢٢١/إصلاح وصيانة الجرارات الزراعية/٧٧٣٠٣٠/التأجير والتأجير التشغيلي دون مشغل للآلات والمعدات الزراعية والحراجة/٧١٢٠٢١/أنشطة اختيار واعتماد النوعية والجودة والمنتج/٧١٢٠١١/المختبرات الغذائية/٧١٢٠١٦/مختبرات القياس والمعايرة والتحقق/٧١٢٠١٩/مختبرات وأنشطة الاختبار في مجالات أخرى(فحص وتفتيش على ناقلات المواد الخطيرة- خدمات الكيالة والوزن- الاختبارات والتقييم)ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢ـ لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٤م

النظام الأساسي لشركة انسبكتك للمعاينة والكميات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

- غاية الشركة:

/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفواكه – للخضروات – لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية- للمولدات والمحولات الكهربائية – للآلات والجرارات)/٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/البيع بالجملة للخضراوات/٤٧٢١١١/البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة /٤٦٥٣٠٥/البيع بالجملة لقطع غيار المعدات الآلات الزراعية/٤٦٥٩٥٠/ البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية/٤٦٥٣٠٩/البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية الأخرى (معدات ثقيلة - رافعات شوكية) /٤٧٧٣٧١/البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها/٤٧٧٣٨٤/البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية/٤٦٥٣٠٤/البيع بالجملة للآلات والجرارات المستخدمة في الزراعة والتشجير وقص الحشائش/٣٣١٢٢١/إصلاح وصيانة الجرارات الزراعية/٧٧٣٠٣٠/التأجير والتأجير التشغيلي دون مشغل للآلات والمعدات الزراعية والحراجة/٧١٢٠٢١/أنشطة اختيار واعتماد النوعية والجودة والمنتج/٧١٢٠١١/المختبرات الغذائية/٧١٢٠١٦/مختبرات القياس والمعايرة والتحقق/٧١٢٠١٩/مختبرات وأنشطة الاختبار في مجالات أخرى(فحص وتفتيش على ناقلات المواد الخطيرة- خدمات الكيالة والوزن- الاختبارات والتقييم)ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة.

- يحق لهاتعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة:شركة انسبكتك للمعاينة والكميات المحدودة المسؤولية

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختاربالتفصيل
محمد الصمادي بن محمد نذير	سوري	دوما ١٩٧٧/٦/٢٠ ٠٣٠١٠٠٤١١١٧	ريف دمشق-دوما-شارع الجلاء-جانب الجامع الكبير
معتز زكي حسن سليمان	أردني	سوريا ١٩٧٨/٥/٥ R ٩٧٧٦٥٣	ريف دمشق-دوما-شارع الجلاء-جانب الجامع الكبير

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد الصمادي بن محمد نذير	٢٥٠ حصة	١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س	% ٢٥
معتز زكي حسن سليمان	٧٥٠ حصة	٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.س	%٧٥
المجموع	١٠٠٠حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص

١-يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١-يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢-تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١-يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
ويديرها للدورة مديران محمد الصمادي بن محمد نذير ومعتز زكي حسن سليمان

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديران الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة،وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أومنفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء أو الوكلاء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦-إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧-حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨-يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣: الهيئة العامة:

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤-يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧-يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨-كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%)من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%)من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١-تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢-كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣-تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤-تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها فيقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١-تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦-تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١-تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢-تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤-إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع والتدقيق من قبلي وبحضوري**

ر.د. الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٨٧١)

قرار رقم / ٣٧٩٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **سلاركو للتخليص والتجارة** المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

أغراض الشركة :/٥٢٢٩١٠/ التخليص الجمركي، /٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة للمواد الغذائية / الفواكه والثمار الزيتية الجوز و اللوز و البندق – الفواكه الزيتية و الاستوائية – الفواكه – الخضروات – التمور- الحليب- منتجات الالبان و الاجبان - البيض منتجاته – زيت الزيتون- الزيوت النباتية – الدهون النباتية (سمنة زبدة)- الدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) – الأسماك و منتجاتها - اللحوم و الدواجن و منتجاتها – اللحوم المجمدة بكافة أنواعها – السكر و منتجاته – الشكولاته و الكاكاو – منتجات القهوة و الشاي – البهارات – العسل ومنتجات النحل – ملح الطعام – المنتجات النشوية (المعكرونة – الخ) المعلبات – كتشب – رب البندورة – طحينة- حلاوة طحينية – البقوليات – المشروبات الباردة (ايس تي – ايس كوفي – مشروبات الطاقة) والمياه الغازية والعصائر/٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للفواكه و الثمار الزيتية الجوز و اللوز و البندق /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة الفواكه الزيتية و الاستوائية /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الالبان و الاجبان /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة الزيوت النباتية /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة و زبدة)- /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) ٤٦٣٠٤٣ البيع بالجملة للأسماك و منتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن منتجاتها /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها/٤٦٣٠٥١ البيع بالجملة للسكر و منتجاته /٤٦٣٠٥٢ البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو /٤٦٣٠٥٣ البيع بالجملة لمنتجات القهوة و الشاي /٤٦٣٠٥٤ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل و منتجات النحل /٤٦٣٠٥٧ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٦٣٠٦٢ البيع بالجملة لمنتجات النشويات (المعكرونة) ٤٦٣٠٩٩ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية المعلبات و كتشب – رب البندورة – طحينة- حلاوة طحينية - البقوليات - /٤٦٣٠٧٩ البيع بالجملة للمشروبات الأخرى (مشروبات باردة – ايس كوفي – ايس تي ومشروبات الطاقة)/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٣م

النظام الأساسي لشركة سلاركو للتخليص والتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة :** /٥٢٢٩١٠/ التخليص الجمركي، /٤٦١٠٥٢/ / أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة للمواد الغذائية / الفواكه والثمار الزيتية الجوز و اللوز و البندق – الفواكه الزيتية و الاستوائية – الفواكه – الخضروات – التمور- الحليب- منتجات الالبان و الاجبان - البيض منتجاته – زيت الزيتون- الزيوت النباتية – الدهون النباتية (سمنة زبدة)- الدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) – الأسماك و منتجاتها - اللحوم و الدواجن و منتجاتها – اللحوم المجمدة بكافة أنواعها – السكر و منتجاته – الشكولاته و الكاكاو – منتجات القهوة و الشاي – البهارات – العسل ومنتجات النحل – ملح الطعام – المنتجات النشوية (المعكرونة – الخ) المعلبات – كتشب – رب البندورة – طحينة- حلاوة طحينية – البقوليات – المشروبات الباردة (ايس تي – ايس كوفي – مشروبات الطاقة) والمياه الغازية والعصائر/٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للفواكه و الثمار الزيتية الجوز و اللوز و البندق /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة الفواكه الزيتية و الاستوائية /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الالبان و الاجبان /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة الزيوت النباتية /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة و زبدة)- /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) ٤٦٣٠٤٣ البيع بالجملة للأسماك و منتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن منتجاتها /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها/٤٦٣٠٥١ البيع بالجملة للسكر و منتجاته /٤٦٣٠٥٢ البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو /٤٦٣٠٥٣ البيع بالجملة لمنتجات القهوة و الشاي /٤٦٣٠٥٤ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل و منتجات النحل /٤٦٣٠٥٧ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٦٣٠٦٢ البيع بالجملة لمنتجات النشويات (المعكرونة) ٤٦٣٠٩٩ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية المعلبات و كتشب – رب البندورة – طحينة- حلاوة طحينية - البقوليات - /٤٦٣٠٧٩ البيع بالجملة للمشروبات الأخرى (مشروبات باردة – ايس كوفي – ايس تي ومشروبات الطاقة)/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات فيما يخص غاية الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة سلاركو للتخليص والتجارة المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٤ : المدة: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	التولد	الجنسية	الموطن المختار
رامي زريقات بن محمد	١٩٨٣	سوري	دمشق- السبع بحرات- جانب وزارة المالية-فوق معجنات الهادي بناء الطيبي طابق أول
علاء الشريف بن محمد	١٩٨٤	سوري	دمشق- السبع بحرات- جانب وزارة المالية-فوق معجنات الهادي بناء الطيبي طابق أول
عفاف زريقات بنت ابراهيم	١٩٨٣	سوري	دمشق- السبع بحرات- جانب وزارة المالية-فوق معجنات الهادي بناء الطيبي طابق أول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط /خمسون / مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ / ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رامي زريقات بن محمد	٤٥٠	٢٢.٥٠٠.٠٠٠	%٤٥
علاء الشريف بن محمد	٤٥٠	٢٢.٥٠٠.٠٠٠	% ٤٥
عفاف زريقات بنت ابراهيم	١٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة وما يملكه من حصص وقيمه هذه الحصص وما يقع على حصة الشريك من تصرف أو حجز أو وقوعات أخرى ويمكن أن يكون هذا السجل الكترونياً

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير ويكون المدير مسؤول مدنياً وجزائياً عن صحة المعلومات الواردة في السجل.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور وذلك بإشراف المدير.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز التنازل عن الحصص في الشركة وتتم عملية التنازل إما أمام كاتب العدل أو أمام موظف من مديرية الشركات في وزارة التجارة الداخلية أو أما مدير الشركة أو أمام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض وفي الحالتين الأخيرتين يكون التنازل على مسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبه الشركة لهذا الغرض ووفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية ، ولا يكون لنقل الحصص أثر إلا من وقت لقيد في سجل الشركاء.

٢.التنازل والانتقال لملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

٦. تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته ويعتبر الورثة في الشركة بحكم المالك الواحد لحصص مورثهم مالم يوافق باقي الشركاء على تسجيل حصص المورث باسم كل وريث حسب نصيبه ويحق للورثة طلب تسجيل حصص مورثهم باسم كل منهم عندما يزيد عدد الشركاء في الشركة على خمس و عشرين ودون حاجة لأي موافقة.

٧.لا يكون للقرارات القضائية المتعلقة بنقل ملكية حصص الشركة حجية بمواجهة الشركة أو الشركاء إلا في حال مخاصمة الشركة في هذه الدعوى.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى المديران التالية أسمائهما مجتمعان أو منفردان.

اسم المدير	التولد	الجنسية	الموطن المختار
رامي زريقات بن محمد	١٩٨٣	سوري	دمشق- السبع بحرات- جانب وزارة المالية-فوق معجنات الهدى بناء الطيبي طابق اول.
علاء الشريف بن محمد	١٩٨٤	سوري	دمشق- السبع بحرات- جانب وزارة المالية-فوق معجنات الهدى بناء الطيبي طابق اول.

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة و المحظورات

١.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بالحدود المنصوص عنها في هذا النظام، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

٢. يجب على المدير أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها.

٣. يجب على المدير أن يعد خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية.

أ. تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية.

ب- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح و الخسائر و التدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.

٤. على المدير الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأي عمل أو تصرف يخرج عن الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة.

٥. يحظر على المدير أن يفشي إلى الغير أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبة في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز القوانين أو الأنظمة نشرها.

٦. لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٧. لا يجوز للمدير أن يرهن أي من أصول ولا يجوز له الاقتراض باسم الشركة إلا بقرار من الهيئة العامة .

٨. لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحة أو لصالح الغير.

٩. يكون المدير مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للشركة نتيجة لمخالفته لأحكام القانون ولهذا النظام والتوجيهات الهيئة العامة ويحق حينها للهيئة العامة عزله وللشركة مطالبته بالتعويض.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين ومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها في جميع الأمور الإدارية و الحقوقية و المالية و الإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل العدلية والمصرفية والتوكيل بالخصومة وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي لدى وزارة التجارة الداخلية والمالية وكافة الدوائر المختصة.

المادة ٢٢: تبليغ الشركاء: يتم تبليغ الشركاء بالأمور المتعلقة بالشركة بواسطة استخدام وسائل الاتصال الحديثة وبإشراف المدير.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ :الهيئة العامة

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.ورقيا او بإحدى وسائل الاتصال الحديثة

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب وزارة التجارة الداخلية لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوة مندوب الوزارة لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- تتم موافاة وزارة التجارة الداخلية بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء عبر وسائل الاتصال الحديثة قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو في أي دولة أخرى سواءً بالحضور الشخصي أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو أي مكان آخر يحدده المدير أو عبر وسائل الاتصال الحديثة ما لم تحدد الهيئة العامة للشركة مكان أو وسيلة أخرى للاجتماع. .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة /٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يعتبر نصاب الجلسة الثانية صحيحاً مكتملاً بمن حضر ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا عن خمسين بالمئة من حصص رأس المال.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الشركة الحاضرين في الاجتماع بما في ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة وزارة التجارة الداخلية على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققو الحسابات :

المادة ٢٧:

١) تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢) بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦- ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له وللمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٨: الحسابات :

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها ويمكن ان تكون هذه الحسابات الكترونية ، وذلك وفق معايير المحاسبة التي ينص عليها النظام الأساسي واللوائح المعتمدة من قبل الشركة .

المادة ٢٩: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٣٠: الاحتياطات:

١- تقتطع الشركة كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ويتوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال،وللهيئة العامة أن تقرر الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة .

٢- يستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقا لما تقرره الهيئة العامة .

٣- تقرر الهيئة العامة للشركة سنوياً اقتطاع ما لا يزيد ٢٠ بالمئة من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحسابات الاحتياطي الاختياري.

٤- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للشركة ويمكن توزيعه كأرباح كله أو بعضه ويمكن استخدامه للمساهمة في تنمية المجتمع والعاملين في الشركة والحفاظ على البيئة.

٥- يتم الاقتطاع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة قدرها ١٠ % باسم استهلاك موجودات الشركة وتتوافق هذه النسبة دورياً مع النسب المعتمدة من وزارة المالية

٦- تستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء.

المادة ٣١: توزيع الأرباح و الخسائر:

توزيع الأرباح و الخسائر في الشركة وفق نسبة حصص كل شريك في رأسمال الشركة.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٢:

١- يتم تعيين المصفي بقرار يصدره أغلبية الشركاء أو عن الهيئة العامة للشركة وفق الأصول المعتمدة لانعقاد الهيئات العامة.

٢- تخضع تصفية الشركة وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٣- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٤- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٥- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٣:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات .

المادة ٣٤: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي لهذه الشركة.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٥:حل النزاعات عبر التحكيم:

في حال نشوب أي خلاف بين الشركاء بكل ما يتعلق بهذه الشركة فإنه يتم اللجوء الى التحكيم ويحل الخلاف بواسطة التحكيم الثلاثي ويكون التحكيم في مدينة دمشق ولا يكون المحكمون مفوضين بالصلح ويخضع التحكيم للقانون السوري.

المادة ٣٦:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو وكيلهم القانوني **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي ر.د الشركات المحدودة**

مدير مديرية الشركات

(٢٨٧٢)

قرار رقم / ٣٣٧٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **روزماري للزيوت العضوية** المحدودة المسؤولية

ROSMARY ORGANIC OIL L.L.C

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لانواع الزيوت النباتية / عطرية وعضوية/ وصابون الغار والبخور والعطور ومستحضرات وصابون التجميل والصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية / عطرية وعضوية//٤٦٦٩٣١/ البيع بالجملة لصابون الغار/٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات و المطهرات غير الطبية/٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور و مستحضرات التجميل/٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور و مستحضرات التجميل وصابون الزينة و البخور/ ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي ..

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٩ /٢٠٢٥/٧ م

النظام الأساسي لشركة روزماري للزيوت العضوية المحدودة المسؤولية

ROSMARY ORGANIC OIL L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- **أغراض الشركة** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لانواع الزيوت النباتية / عطرية وعضوية/ وصابون الغار والبخور والعطور ومستحضرات وصابون التجميل والصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية / عطرية وعضوية//٤٦٦٩٣١/ البيع بالجملة لصابون الغار/٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات و المطهرات غير الطبية/٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور و مستحضرات التجميل/٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور و مستحضرات التجميل وصابون الزينة و البخور/ ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.
ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة روزماري للزيوت العضوية المحدودة المسؤولية

ROSMARY ORGANIC OIL L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
انهل بنوت بن عبد الله	سوري	١٩٦٦	مكتب المحامي يحيى محمد – فرع دمشق
فايز الاسطه بن علي	سوري	١٩٦٢	مكتب المحامي يحيى محمد – فرع دمشق

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة/ ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على/ ألف / حصة فقط /١٠٠٠/ حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط /خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
انهل بنوت بن عبد الله	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
فايز الاسطه بن علي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة ١٢:رهن الحصص : يجوز رهن الحصص

المادة ١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤:الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى:/ انهل بنوت بن عبد الله/

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: صلاحيات واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه القانون في المواد/٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل ،ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٨٧٣)

قرار رقم /٣٧٢٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **فيستار وكلاء بالعمولة** المحدودة المسؤولية

Vistar Commission Agency L.L.C وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠١٨/ وكلاء بالعمولة لبيع للأثاث والسلع المنزلية والأدوات المعدنية /٤٦١٠١١/ / وكلاء بالعمولة لبيع المواد الخام الزراعية والأخشاب /٤٦١٠١٣/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد النسيج الأولية /٤٦١٠١٥/ وكلاء بالعمولة لبيع الأغذية والمشروبات والتبغ والألبان ومشتقاتها والسمون والخضار والفواكه /٤٦١٠١٦/ وكلاء بالعمولة لبيع المنسوجات والملبوسات والفراء والأحذية والمصنوعات الجلدية /٤٦١٠١٧/ وكلاء بالعمولة لبيع للآلات بما في ذلك الآلات المكتبية والحواسيب والمعدات الصناعية والسفن والطائرات ،والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥١.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط واحد وخمسون مليون ليرة سورية، موزع على /٢.٤٠٠/ حصة فقط ألفان وأربعمائة حصة قيمة كل حصة /٢١.٢٥٠/ ل.س فقط واحد وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون ليرة سورية .

مركزها : محافظة طرطوس، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق لوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة طرطوس وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢١/ ٧ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة لشركة ڤيستار وكلاء بالعمولة المحدودة المسؤولية

Vistar Commission Agency L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-غرض الشركة هو :

/٤٦١٠١٨/ وكلاء بالعمولة لبيع للأثاث والسلع المنزلية والأدوات المعدنية /٤٦١٠١١/ وكلاء بالعمولة لبيع المواد الخام الزراعية والأخشاب /٤٦١٠١٣/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد النسيج الأولية /٤٦١٠١٥/ وكلاء بالعمولة لبيع الأغذية والمشروبات والتبغ والألبان ومشتقاتها والسمون والخضار والفواكه /٤٦١٠١٦/ وكلاء بالعمولة لبيع المنسوجات والملبوسات والفراء والأحذية والمصنوعات الجلدية /٤٦١٠١٧/ وكلاء بالعمولة لبيع للآلات بما في ذلك الآلات المكتبية والحواسيب والمعدات الصناعية والسفن والطائرات ،والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية

٣-ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة:

شركة لشركة ڤيستار وكلاء بالعمولة المحدودة المسؤولية

Vistar Commission Agency L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة طرطوس ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
علي سالم جندي	سوري	طرطوس ١٩٨٦/٨/١١	طرطوس شارع المينا ٠٩٥٥٩١٩٠٣٨
محمود سالم جندي	سوري	طرطوس ١٩٨٨/١/٩	طرطوس البرانية هـ ٣٢٢٨٠٤
علا حسين عيزوقي	سوري	طرطوس ١٩٨٨/٢/٢	طرطوس المشروع السادس هـ ٠٩٥٤١٢٧٥٤١
محمد مصطفى نابلسي	سوري	طرطوس ١٩٨٦/١/٣	طرطوس حي القصور هـ ٠٩٤٤٧٤٤٨٧٤
محمد عبد الجليل صبره	سوري	طرطوس ١٩٧٧/١/١٩	طرطوس قرب جامع السيدة خديجة هـ ٢٢٣٩٨٨
علي ابراهيم مرقبي	سوري	أرواد ١٩٩١/٩/١	طرطوس حي الفاخورة هـ ٠٩٣٣٥٤٠٥٠٩
ماهر جورج اسحق	سوري	حماه ١٩٨٤/١٠/١	طرطوس شارع المينا ٠٩٥٥٩١٩٠٣٨
عبد القادر خالد حربا	سوري	ادلب ١٩٨٦/١/١	طرطوس البرانية هـ ٠٩٥٥٩١٩٠٣٨
محمد مصطفى جبيلي	سوري	طرطوس ١٩٨٦/١١/٢٧	طرطوس حي القصور ٣١٠٨١٠
الياس نقولا منصور	سوري	اللاذقية ١٩٦٥/٦/٩	اللاذقية شارع القدس هـ ٠٩٣٣٤٧٥٩٩٩
كمال بدر أمون	سوري	اللاذقية ١٩٨٨/٥/١٨	طرطوس حي الانشاءات هـ ٠٩٣٧٠٤٨٤٠٠
سليمان محمد شامي	سوري	طرطوس ١٩٨٦/٧/٦	طرطوس حي الانشاءات هـ ٠٩٣٧٢٢٤٠٠٠
مجد مصطفى جندي	سوري	أرواد ١٩٨٦/٩/١٧	طرطوس شرق سوق الهال القديم هـ ٣١٩٠٠٥

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥١.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط واحدوخمسون مليون ليرة سورية، موزع على /٢.٤٠٠/ حصة فقط ألفان وأربعمائة حصة قيمة كل حصة /٢١.٢٥٠/ ل.س فقط واحد وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون ليرة سورية .

تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
علي سالم جندي	١٢٨٠	٢٧.٢٠٠.٠٠٠	%٥٣.٣٨
محمود سالم جندي	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
علا حسين عيزوقي	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
محمد مصطفى نابلسي	١٦٠	٣.٤٠٠.٠٠٠	%٦.٦٦
محمد عبد الجليل صبره	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
علي ابراهيم مرقبي	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
ماهر جورج اسحق	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
عبد القادر خالد حربا	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
محمد مصطفى جبيلي	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
الياس نقولا منصور	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
كمال بدر أمون	١٦٠	٣.٤٠٠.٠٠٠	% ٦.٦٦
سليمان محمد شامي	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
مجد مصطفى جندي	٨٠	١.٧٠٠.٠٠٠	%٣.٣٣
المجموع	٢٤٠٠	٥١.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

١. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يسدد المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد : علي سالم جندي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة/٤/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الادارية والحقوقية و المالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن/ ١٠ % /من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من

تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر
٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.
٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج -يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
٣-يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري –احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: الخسارة في رأس المال:

إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة /١/٢٢٣ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو حلها وتصفيتها

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٢٨٧٤)

قرار رقم / ٣٥٠٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **نجم الشمال للمنتجات البلاستيكية والورقية** المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(المنتجات البلاستيكية- المواد البلاستيكية- الأدوات البلاستيكية والحبيبات البلاستيكية-بالجملة للورق (رولاق الورق)- للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليلوز)/٤٦٤٩٩١/ البيع بالجملة للمنتجات البلاستيكية،/٤٦٦٩٤١/ البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية،/٤٧٧٣٥٤/ البيع بالتجزئة للأدوات البلاستيكية،/٤٧٥٩٣٢/ البيع بالتجزئة للمنتجات البلاستيكية،/٤٦٦٩٥١/ البيع بالجملة للورق (رولات الورق)،/٤٧٧٣٥٢/ البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليلوز، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات و الوكالات المحلية و العربية و الأجنبية في ما يخص هذه الغاية.

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤ /٧/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

نجم الشمال للمنتجات البلاستيكية والورقية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- **أغراض الشركة :** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(المنتجات البلاستيكية- المواد البلاستيكية- الأدوات البلاستيكية والحبيبات البلاستيكية-بالجملة للورق (رولاق الورق)- للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليلوز)/٤٦٤٩٩١/ البيع بالجملة للمنتجات البلاستيكية،/٤٦٦٩٤١/ البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية،/٤٧٧٣٥٤/ البيع بالتجزئة للأدوات البلاستيكية،/٤٧٥٩٣٢/ البيع بالتجزئة للمنتجات البلاستيكية،/٤٦٦٩٥١/ البيع بالجملة للورق (رولات الورق)،/٤٧٧٣٥٢/ البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليلوز، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات و الوكالات المحلية و العربية و الأجنبية في ما يخص هذه الغاية.
- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة نجم الشمال للمنتجات البلاستيكية والورقية المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي.

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
بسام العبد بن محمد	سوري	الطبقة ١٩٨٨/٣/١٠ ١١٠٤٠٠٢٤٣٧٧	دمشق ابو رمانة جانب صالون يحيى طابق أرضي
أسماء الهلال بنت محمد	سوري	طاوي ٢٠٠٣/١/١ ١١٠٧٠٠٣٩٧٢٣	دمشق ابو رمانة جانب صالون يحيى طابق أرضي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة/ ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
بسام العبد بن محمد	٩٩٠ حصة	٤٩.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	% ٩٩
أسماء الهلال بنت محمد	١٠ حصة	٥٠٠.٠٠٠ ل.س	% ١
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .
٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢:رهن الحصص : لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة الهيئة العامة.

المادة ١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤:الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى:السيد بسام العبد بن محمد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك

وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه القانون في المواد/٦٢/٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل ،ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم — **تم التوقيع والتدقيق من قبلي وبحضوري**

ر..د. الشركات — **مدير مديرية الشركات**

(٢٨٧٥)

وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل

قرار رقم /٤٠٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام **الأساسي لمؤسسة مجتمعون المشهرة في محافظة دمشق** بالقرار رقم /١٥٦٨/ لعام ٢٠٢٤ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية- القانون والدفاع والحقوق- البيئة" **وتهدف إلى:**

١- دعم الخدمات الاجتماعية والخيرية للفئات المحتاجة من خلال برامج سبل العيش.

٢- المساهمة في تقديم الأعمال الخيرية للقطاع الصحي والتعليمي.

٣- تقديم أعمال خيرية لدعم التنمية والإسكان والتمكين الاقتصادي.

٤- تفعيل دبلوماسية المواطنية المتنوعة ودعم الجهود الساعية لرفع المعاناة الإنسانية للفئات الأكثر احتياجاً والمساهمة في حماية حقوق الحريات المدنية وتعزيز مصالح المجموعات الهشة ونشر مبادئ المواطنة.

٥- تقديم وتنفيذ مبادرات تتعلق بالمواد الطبيعية وتنميتها.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٥
(٢٨٩٠)

قرار رقم /٤٠٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **إفعلها- Doit**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين- الأعمال الخيرية -التنمية والإسكان- الترويج للعمل التطوعي" **وتهدف إلى:**

١. العمل على تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في تحمل مسؤوليته الاجتماعية من خلال دعم الخدمات الاجتماعية ومساندة عمل القطاع الأهلي وبرامجه غير الربحية.

٢. الإسهام في تنفيذ البرامج والمبادرات الخيرية والهادفة إلى دعم الفئات المحتاجة والأسر المتعففة وتلبية احتياجاتها الأساسية بما يسهم في تحسين أوضاعها المعيشية.

٣. المساهمة في تقديم الدعم الصحي للفئات المحتاجة.

٤. المساهمة في تقديم دعم لقطاع التعليم من خلال توفير المساعدات التعليمية وتأمين المستلزمات المدرسية والجامعية والمساهمة في تغطية تكاليف التعليم للطلاب المحتاجين.

٥. المساهمة في تعزيز التمكين الاقتصادي للأفراد والأسر عبر تنفيذ برامج ومشاريع مدرة للدخل ودعم المبادرات الاقتصادية الصغيرة بما يحقق الاستقرار والاكتفاء الذاتي.

٦. العمل على تأهيل وتدريب الشباب قيادياً وتنموياً ورفع كفاءاتهم العلمية في مختلف المجالات بما يعزز دورهم في خدمة المجتمع والمشاركة الفاعلة في التنمية.

٧. المساهمة في تعزيز التقارب والتكامل والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني والأفراد والرموز المجتمعية والكفاءات المتخصصة في مختلف المجالات بما يخدم الصالح.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٥
(٢٨٩١)

قرار رقم /٤٠٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **بصائر المعرفة**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – التعليم والتمكين- الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى:**

١. المساهمة في تقديم الرعاية للأطفال والناشئة تربوياً وأخلاقياً ونفسياً وفق قيم مجتمعية ودينية راسخة تؤهلهم ليكونوا أفراداً صالحين وفاعلين في أوطانهم.

٢. العمل على مشاركة الشباب في الأنشطة ذات الأثر الايجابي على المجتمع.

٣. تطوير المهارات الحياتية وبناء قدرات الأفراد من خلال برامج تدريبية وتعليمية تهدف إلى تعزيز كفاءاتهم الشخصية والاجتماعية والمهنية بما يسهم في تمكينهم من المشاركة الفاعلة في المجتمع.

٤. تطوير قدرات الكوادر التعليمية من استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية التعليمية إضافة إلى تعزيز المهارات التقنية لدى الطلاب بما يتوافق مع متطلبات العصر.

٥. الإسهام في نشر الثقافة وتعزيز الوعي المجتمعي في المجالات التربوية والتنموية.

٦. المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية والأحياء الحضرية وبرامج التدريب المهني والتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٥

(٢٨٩٢)

قرار رقم /٤٠٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **الخوارزمي للتدريب والابتكار**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – التعليم والتمكين- التنمية والإسكان- التقانة المعلوماتية والتنمية الرقمية" **وتهدف إلى:**

١. تأهيل وتدريب الشباب علمياً وعملياً بما يسهم في رفع كفاءتهم المهنية وتعزيز جاهزيتهم لسوق العمل.

٢. تطوير المهارات التقنية والإدارية والقيادية لدى الشباب وفقاً للمعايير المهنية المعتمدة.

٣. الإسهام في بناء قدرات وطنية مؤهلة قادرة على المشاركة الفاعلة في مسيرة التنمية الشاملة.

٤. دعم سياسات التشغيل من خلال برامج تدريبية متخصصة تهدف إلى الحد من معدلات البطالة.

٥. نشر ثقافة التدريب المستمر والتعلم مدى الحياة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها.

٦. إعداد كوادر بشرية متميزة مؤهلة تلبي احتياجات مؤسسات القطاعين العام والخاص.

٧. المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخدمة المجتمع عبر الاستثمار في رأس المال البشري.

٨. تصميم وتنفيذ برامج تدريبية معتمدة وفق احتياجات سوق العمل وبما يتوافق مع التشريعات والأنظمة النافذة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٥

(٢٨٩٣)

قرار رقم /٤٠٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم **/ جوهر للمساعدة القانونية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق- الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين- البيئة" **وتهدف إلى:**

١. تقديم المشورة القانونية والمساعدة في حل النزاعات برامج المصالحة الوطنية.

٢. حماية الحقوق وتعزيز مصالح المجموعات الهشة، جمعيات الحقوق والحريات المدنية والفردية.

٣. البحوث والدراسات وبناء القدرات (استشارات وبحوث ودراسات).

٤. تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسرة. والرعاية الاجتماعية للأسر، وبرامج إرشاد مجتمعي للأسرة ومعالجة المشكلات الاجتماعية والمساهمة ببرامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٥
(٢٨٩٤)

قرار رقم /٦٩٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٣٤٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ لتصبح:

تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **بناة الخيرية للتعليم والتمكين/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين " **وتهدف إلى :**

١. بناء الإنسان علمياً واجتماعياً وثقافياً.

٢. المساهمة في تمكين قدرات الطلاب الجامعيين وتوظيفها في بناء المجتمع من خلال دورات تدريبية وتعليمية تخصصية.

٣. إقامة مراكز تعليم وتدريب لكافة المراحل وضمن مجالات مختلفة علمية ومهارات حياتية بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٥
(٢٨٩٥)

قرار رقم /٧٠٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٤٢٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **امنحني فرصة**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- الأعمال الخيرية " **وتهدف إلى:**

١. تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للفئات الهشة ومساعدة الأسر الفقيرة.

٢. المساهمة في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تدريبهم من أجل دمجهم ضمن المجتمع من خلال إنشاء دور رعاية ورياض أطفال خاصة بهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٣. تنفيذ برامج إرشاد وتوجيه ودعم نفسي وتدريب الأسر على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بالطرق والأساليب التربوية السليمة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٥

(٢٨٩٦)

قرار رقم /٨٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يحدث فرع غير مشهر في محافظة حمص لمؤسسة بسمة أمل الخيرية المشهرة بالقرار رقم /٤٢٣٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ في محافظة حلب.

مادة /٢/: يهدف الفرع غير المشهر إلى تحقيق أهداف المؤسسة الأم.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٣/٩

(٢٨٩٧)

قرار رقم /١١٨٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / **روزانا للتدريب والتأهيل/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان- التعليم والتمكين- الصحة، التقانة المعلوماتية والتنمية الرقمية " **وتهدف إلى:**

١. المساهمة في رفع المستوى العلمي والمهني لأفراد المجتمع من خلال تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية لبناء القدرات وتنمية المهارات.

٢. المساهمة بدعم التعليم المستمر ونشر ثقافة التعلم لدى مختلف الفئات العمرية بما يسهم في التنمية البشرية والمجتمعية.

٣. المساهمة في تأهيل وتمكين الشباب والباحثين عن العمل عبر برامج تدريبية تساعدهم على تحسين فرصهم في سوق العمل.

٤. العمل على تنظيم ورش عمل محاضرات وندوات تدريبية وتوعوية في المجالات التعليمية والتنموية والتقنية بما يخدم المصلحة العامة.

٥. العمل على التعاون والتنسيق مع الجهات العامة والخاصة والمنظمات الاهلية لتنفيذ برامج تدريبية مشتركة ضمن اطار العمل الأهلي غير الربحي.

٦. المساهمة في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة من خلال بناء القدرات البشرية ونقل المعرفة والخبرات بأساليب حديثة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٤/١٩
(٢٨٩٨)

قرار رقم /١١٨٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **الإعلاميات السوريات/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق- التعليم والتمكين- الترويج للعمل التطوعي " **وتهدف إلى:**

١. إجراء البحوث والدراسات المتخصصة في مجالات حقوق النساء والأطفال والفئات الهشة وقضايا بناء السلام بما يساهم في إنتاج معرفة موثوقة تدعم الخطاب الحقوقي.

٢.بناء وتعزيز قدرات الإعلاميات المتخرجات حديثاً والطالبات في كليات ومعاهد الإعلام والناشطات الصحفيات إضافة إلى رفع كفاءة العاملات في المجال الإعلامي مهنياً وتقنياً وأخلاقياً.

٣. حماية الحقوق وتعزيز مصالح المجموعات الهشة من خلال إنتاج ونشر مواد إعلامية مهنية تسلط الضوء على قضاياهم وتسهم في مناصرتهم ضمن إطار حقوقي وإنساني.

٤. التعاون والتشبيك مع المؤسسات الصحفية التي تقودها النساء والمؤسسات الإعلامية العامة بهدف رفع قدرات الصحفيات وإنتاج محتوى إعلامي مشترك ينسجم مع رؤية المؤسسة وأهدافها.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٤/١٩
(٢٨٩٩)

قرار رقم /١١٩٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم / الشورى للتنمية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين- الصحة الثقافة والرياضة والتسلية والفنون - الأعمال الخيرية " **وتهدف إلى:**

١. المساهمة في دعم التعليم الأساسي والثانوي.

٢. المساهمة في تقديم الدعم في مجال العلوم الانسانية والتطبيقية وعلوم تقانة المعلومات بجميع مجالاتها.

٣. تقديم الدعم لتلبية الخدمات الصحية وتحسين الوصول إليها.

٤. تشجيع الرياضة بمختلف أنواعها.

٥. المساهمة في الأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة.

٦. تحسين جودة التعليم في جميع المراحل ودعم التعليم لفئات المجتمع كافة بما فيها الفئات الهشة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٩

(٢٩٠٠)

قرار رقم /١١٩١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **إغاثة بلا حدود/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين- الصحة- الخدمات الاجتماعية " **وتهدف إلى:**

١. تقديم المساعدات الإنسانية للأرامل والأيتام والفقراء مادياً ومعنوياً.

٢. تأمين الغذاء والمأوى لأسر الشهداء والمتعرضين للظلم والمنكوبين أينما كانوا واتخاذ جميع المبادرات اللازمة لمنع انتهاك الحقوق والحريات الأساسية لهؤلاء الناس.

٣. القيام بنشاطات تثقيفية وتعليمية وتدريبية على كافة المستويات بإعداد دورات تعليمية في جميع المجالات ليستفيد منها جميع شرائح المجتمع.

٤. تمكين الطلاب الفقراء والأيتام لأكمال العملية التعليمية بجميع مراحلها.

٥. العمل على إنشاء مراكز طبية شبه مجانية للفقراء والأيتام والمحتاجين بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٦. تأمين الدواء والأجهزة الطبية اللازمة وإجراء العمليات الجراحية للمحتاجين.

٧. العمل على تأمين خدمات لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والكبار في السن.

٨. إعداد برامج الدعم النفسي للمتضررين من الحرب والكوارث.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٩

(٢٩٠١)

قرار رقم /٨٣٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/ مسالك النور الخيرية /** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١- تقديم المساعدات الإنسانية والخيرية للأسر المحتاجة والمتضررة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية،

٢- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للأسر مع التركيز على الفئات الأشد ضعفاً مثل الارامل والايتام وكبار السن،

٣- المساهمة في مشاريع التنمية والإسكان لدعم الاسر محدودة الدخل وتمكينها من بيئة سكنية لائقة

٤- دعم المبادرات المجتمعية التي تعزز التكافل والتضامن الاجتماعي،

٥- المساهمة في تنمية قدرات الافراد من خلال برامج تأهيلية واجتماعية تعزز اندماجهم في المجتمع ،

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١١

(٢٩٠٢)

قرار رقم /٨٣٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **نبض المستقبل /** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية –التنمية والإسكان- خدمات اجتماعية ،التعليم والتمكين" **وتهدف إلى :**

١. المساهمة في دعم القطاع التعليمي في كافة مراحله خاصة التعليم المبكر والأساسي وإقامة المنشآت التعليمية ودورات التقوية لكافة الفئات العمرية بعد أخذ الموافقات اللازمة

٢. المساهمة في تحسين جودة التعليم وتطوير منهجياته بجميع مجالاته وتطبيقاته ،

٣. المساهمة في تقديم الدعم الخيري والإغاثي وتوزيع المساعدات العينية والمالية.

٤. تعزيز المسؤولية المجتمعية والعمل على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي ،

٥. اعداد وتأهيل الشباب للدخول الى سوق العمل من خلال التدريب والتأهيل ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحاضنات الاعمال

٦. المساهمة بتقديم برامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي والمساهمة في تقديم الارشاد النفسي للأسرة ومعالجة المشكلات الاجتماعية لتحقيق التعافي الاجتماعي ،

٧. تطوير منهجيات التعليم المهني وتمكين الأسرة عن طريق تعليم الحرف والمهن اليدوية والصناعات التقليدية وإقامة المشاريع الإنتاجية التي تحسن دخل الاسرة والمرأة المعيلة وخصوصاً الأكثر عوزاً

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١١

(٢٩٠٣)

قرار رقم /٨٤٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/ شفاء ميد الطبية /** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين، الأعمال الخيرية - خدمات اجتماعية ،الصحة " **وتهدف إلى :**

١- المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية والتعليمية وضمان حصول الفئات المحتاجة عليها .

٢- دعم وتعزيز قدرات أصحاب العطاء الفكري والبحث العلمي وتعزيز دوره في المجتمع

٣- تعزيز مساهمة قطاع الاعمال الخيرية في تعزيز المسؤولية الاجتماعية .

٤- تعزيز برامج إرشاد مجتمعي للأسرة وتفعيل دور المراكز المجتمعية وبرامج التعافي الاجتماعي .

٥- تعزيز التعليم بجميع مراحله وتقديم برامج التمكين بكافة المراحل العمرية .

٦- المساهمة في تقديم المساعدة الطبية والتعليمية والإنسانية للعائلات المستحقة .

٧- تقديم خدمات العلاج الطبي ضمن مراكز طبية للفئات المستحقة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١١

(٢٩٠٤)

قرار رقم /٨٤٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/ واحة الرحمة للتكافل والإحسان /** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الاعمال الخيرية - التعليم و التمكين- الخدمات الاجتماعية – الترويج للعمل التطوعي" **وتهدف إلى :**

١- تقديم المساعدات الإنسانية للأسر الفقيرة والمحتاجة وتأمين مستلزمات المعيشة من غذاء وكساء واعانات إغاثية .

٢- المساهمة في تعزيز التمكين الاقتصادي من خلال مشاريع مدرة للدخل، والتعليم المهني ،ودعم المبادرات الصغيرة.

٣- المساهمة في دعم التعليم من خلال توفير المنح والمستلزمات المدرسية وتأمين تكاليف التعليم للأيتام والطلاب المحتاجين وإقامة شراكات مع مؤسسات اكاديمية ومهنية وتعليمية

٤- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات من خلال برامج تدريبية في الإدارة التكنولوجيا وريادة الأعمال .

٥- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية من خلال برامج الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والنساء والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة .

٦- المساهمة في إقامة مراكز مجتمعية لتقدم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والتنموية بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً .

٧- المساهمة في تشجيع العمل التطوعي من خلال القيام بحملات تطوعية واعداد دورات تدريبية لرفع سوية المتطوعين .

٨- المساهمة في تنفيذ مشاريع للأسر المهجرة والمتضررة من الازمات وتقديم خدمات طارئة عند الحاجة .

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١١

(٢٩٠٥)

قرار رقم /٨٥١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مـادة /١/: تـشهر فـي محافظـة ريـف دمـشق مؤسسة باسم / **الهدف للبناء والتنمية /**

TARGET for Building and Developmentو يتنـاول نـشاطها كافـة أراضـي الجمهوريـة العربيـة الـسورية وتـصنف حـسب مجـال العمـل " الأعمـال الخيريـة –التعليم والتمكين – التنمية والإسكان – البيئة " **وتهدف إلى :**

١. المـساهمة فـي تعزيـز قطـاع الأعمـال فـي تحمـل مـسؤوليته لـدعم الخـدمات الاجتماعيـة وعمـل القطاع الأهلي

٢. تقـديم الاعمـال الخيريـة لـدعم الفئـات المحتاجة .

٣. تقـديم الاعمـال الخيريـة لـدعم التمكـين الاقتصادي والصحة والتعليم .

٤. المـساهمة فـي تطـوير المهـارات الحياتيـة وبناء القدرات .

٥. المـساهمة فـي اعـداد بـرامج التعليم المهنـي (تعلـيم المهـن والحـرف) ،وتقـدم الاستـشارات والبحوث والدراسات .

٦. المـساهمة فـي اعـداد بـرامج تـدريب وتمكـين النساء المعيلات للأسر .

٧. المـساهمة فـي اعـداد بـرامج المـشاريع الصغيرة والمتوسطة

٨. المـساهمة فـي تعزيـز القطـاع الزراعـي (النبـاتي والحيـواني) وتعزيـز الزراعـة الحـضرية والمنزلية والعضوية والصحة البيطرية .

مـادة /٢/: التنـسيق الكامـل مـع الجهـات الفنيـة المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٣/١٢

(٢٩٠٦)

قرار رقم /٣٦٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مـادة /١/: تـشهر فـي محافظـة اللاذقيـة مؤسـسة باسـم / **أفـق للتمكـين و التطـوير/** و يتنـاول نـشاطها كافـة أراضـي الجمهوريـة العربيـة الـسورية وتـصنف حـسب مجـال العمـل " الـصحة - التنميـة والإسـكان- التعلـيم والتمكـين- الأعمـال الخيريـة" **وتهدف إلى :**

١- المـساهمة فـي رفـع المـستوى الـصحي وتقـديم خدمات الرعاية الأولية.

٢- المـساهمة فـي تقـديم بـرامج تـدريب وتوظيـف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل.

٣- المـساهمة فـي تطـوير المهـارات الحياتيـة وبنـاء القدرات وبرامج التعليم المهني.

٤-المـساهمة فـي العمـل الخيـري لـدعم الفئـات المحتاجة.

مـادة /٢/: التنـسيق الكامـل مـع الجهـات الفنيـة المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٩٠٧)

قرار رقم /٣٦١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **كوكب للأعمال الخيرية**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية" **وتهدف إلى :**

١. تقديم أعمال خيرية لدعم التعليم والتمكين الاقتصادي و التنمية.

٢. تقديم الإعانات العينية والمادية والغذائية لكافة المحتاجين.

٣. تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لكافة المحتاجين.

٤. تقديم الدعم للفئات الهشة من أرامل وأيتام وأشخاص ذوي إعاقة وأسر شهداء و معتقلين.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٩٠٨)

قرار رقم /٣٦٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **الصحابة**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان- التعليم والتمكين- الخدمات الاجتماعية-الأعمال الخيرية" **وتهدف إلى :**

١. المساهمة في تقديم خدمات الدعم التعليمي لكافة شرائح المجتمع وتمكينهم من متابعة تحصيلهم العلمي وإحداث المنشآت التعليمية خاصة لمرحلة التعليم المبكر بعد أخذ الموافقات اللازمة.

٢. المساهمة في رفع المسؤولية المجتمعية بتقديم الدعم الخيري والبرامج غير الربحية لدعم الصحة و التعليم والتنمية لدعم المحتاجين.

٣. المساهمة في تقديم الدعم للفئات الهشة بالمجتمع خاصة المرأة المعيلة والعمل على تأهيلهم مهنياً واجتماعياً لتأمين دخل ومصدر مستدام وإبراز دورها في المجتمع.

٤. المساهمة في كفالة طالب العلم خاصة التعليم الشرعي والمساهمة في بناء جيل واعي.

٥- تعزيز المبادرات المجتمعية الهادفة إلى حل المشكلات الاجتماعية وتقديم الإرشاد والدعم المجتمعي للأسرة.

٦. المساهمة في تقديم برامج التعليم المهني والحرفي وبناء القدرات.

٧. المساهمة في برامج التدريب و التوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل واستهداف النساء المعيلات للأسر عبر المشاريع التنموية و الصغيرة و المتوسطة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٩٠٩)

قرار رقم /٣٦٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم / **نقاء سورية للتنمية الانسانية**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين- الثقافة و الرياضة و التسلية والفنون- الخدمات الاجتماعية-الأعمال الخيرية" **وتهدف إلى :**

١. تقديم الخدمات الإغاثية المناسبة في حالات الطوارئ و الكوارث و الأزمات.

٢. العمل على رفع السوية الثقافية المجتمعية.

٣. متابعة احتياجات الأسر المتضررة وتقديم الدعم المناسب وفق كل احتياج.

٤. دعم الاحتياجات الأسرية الصحية الثقافية.

٥. دعم ذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٩١٠)

قرار رقم /٣٦٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / **وفا سوريا**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية، القانون والدفاع والحقوق – التنمية والاسكان " **وتهدف إلى :**

١. تعزيز قدرات فريق العمل وخبراتهم ليكونوا فاعلين في المجتمع.

٢. تطوير جميع الإمكانيات الخاصة للفئات الأكثر احتياجاً.

٣. تنفيذ المشاريع التنموية والاجتماعية.

٤. تنفيذ برامج الحماية الخاصة بالأطفال و النساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

٥. تقديم الاستشارات القانونية.

٦. العمل على التنسيق المستمر مع المؤسسات الحكومية الرسمية و التعامل معها.

٧. بناء قدرات و المهارات للعاملين في المجال الإنساني و الشباب.

٨. المساهمة في إعادة الإعمار للمنازل المدمرة لمساعدة العائلات المنكوبة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٩١١)

قرار رقم /٣٦٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم **/ أطباء العون من أجل سوريا/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الصحة- التعليم والتمكين " **وتهدف إلى :**

١- المساهمة في تأهيل المشافي.

٢- المساهمة في تقديم الرعاية الصحية الأولية والصحة الانجابية.

٣-المساهمة في الأعمال الخيرية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٩١٢)

قرار رقم /٣٦٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم **/ سند السورية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين- الصحة – التنمية والإسكان " **وتهدف إلى :**

١- المساهمة في رفع الوعي الصحي في المجتمع عن طريق دورات وحملات توعوية إضافة لمساندة ذوي الأمراض المزمنة بتقديم الأدوية اللازمة.

٢- المساهمة في سد ثغرات المجتمع عن طريق بناء جيل قادر على تلبية احتياجات مجتمعه الأساسية لضمان الاستدامة.

٣- المساهمة في تحسين واقع المرافق العامة وكل ما يخدم المواطن في مجتمعه.

٤- المساهمة في تقديم الدعم في حالات الكوارث والطوارئ.

٥-العمل على إقامة برامج ومشاريع صغيرة وذلك للاعتماد على الذات بتوليد الدخل.

٦- تقديم الخدمات اللازمة للمسنين ولذوي الاحتياجات الخاصة

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٩١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد أحمد بشير نايفه بن عبد الرحيم فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ١/٨٢و٢و٣و٤و٥و٧و٨ من المنطقة العقارية القدم وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩١٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد مروان المخللاتي بن عز الدين فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧/١٢٦٥ من المنطقة العقارية قنوات وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد الياس ثابت بن غطاس فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٩٩ من المنطقة العقارية ماروتا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩١٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عمار زوزو بن محمود فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٠١/٥٣٢٦ من المنطقة العقارية المزة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩١٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عدنان حديد بن احمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٤/٣٦٠ من المنطقة العقارية أكراد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩١٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد دندشلي بن محمد وليد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/٩٢٠ من المنطقة العقارية قنوات بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة هيام السعدي بنت محمد صالح بالقوامة عن المالكة فايزة الجزائرلي بنت محمد عبد المؤمن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٩٩من المنطقة العقارية باب مصلي وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد فراس الرواس بن محمد زكي فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧٤ من المنطقة العقارية باب السلام وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد زياد شكور بن ابراهيم فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ١٣٢٦ و١٣٢٧ من المنطقة العقارية القابون وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد سامر حسن بن محمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٤/١٢١٩ من المنطقة العقارية مهاجرين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة رغداء دبا بنت محمد زهير فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٨/٣٩٢٣ أبو جرش وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد بشار عجاج بن محمد حسن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٤٤٢٦ من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد نادر العزاوي بن وائل فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٣/٣٥٩ من المنطقة العقارية صالحية جادة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد راضي الجوهري بن زهير بالوكالة عن المالك يحيى ابو حرب بن سعيد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧/٢٠٢٥ من المنطقة العقارية القابون وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد أحمد بشير نايفه بن عبد الرحيم فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ٣/٨٨و٤و٧و٩ من المنطقة العقارية القدم وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عمار عربي كاتبي بن موفق فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٦/١٦٩٢ من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد هشام الميداني محمد سليم فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٤٠٧ من المنطقة العقارية باب البريد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك احمد عادل خربوطلي فقدان سند التمليك للعقار ٢١٤٦ /٤ للمنطقة العقارية كفر بطنا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد خير ابو حرب بن سعيد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧/٢٠٢٥ من المنطقة العقارية القابون وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٢٩٣٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نعمان هاني بعلبكي فقدان سند التمليك للعقار ٢٣ للمنطقة العقارية روضة ١/٦ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك وائل بن عيد الحو فقدان سند التمليك للعقار ١١٥٥ للمنطقة العقارية داريا القبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بهيج انيس حسواني فقدان سند التمليك للعقار ٣٦/٤٤٩ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك يسره بنت حسين ياغي فقدان سند التمليك للعقار ٢٢١٤ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك زينب بنت عمر شولح فقدان سند التمليك للعقار ١٦٢٦ للمنطقة العقارية عربين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن حسين طعمه فقدان سند التمليك للعقار ٣٢١٤ للمنطقة العقارية زاكية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل شادي بن عبد الرحمن فياض عن المالك صالح محمد الرفاعي فقدان سند التمليك للعقار ٥٨٠ للمنطقة العقارية رأس المعرة ٧/١٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك يوسف بن اسماعيل الكسواني فقدان سند التمليك للعقار ٩٣٤ للمنطقة العقارية عقربا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عائشة بنت محمد قادري فقدان سند التمليك للعقار ١٦٤٤ للمنطقة العقارية زاكية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٢)لسنة ٢٠٢٦/١١/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الله بن حسن سيف الدين فقدان سند التمليك للعقار ٧٥١ للمنطقة العقارية السحل ٢/٧ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٢)لسنة ٢٠٢٦/١١/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عزات بن عبد الغني خولاني فقدان سند التمليك للعقار ١٢٠٦ للمنطقة العقارية داريا شرقية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٢)لسنة ٢٠٢٦/١١/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سعديه علي الزين فقدان سند التمليك للعقار ٣٥٨ للمنطقة العقارية ببيلا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٢)لسنة ٢٠٢٦/١١/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك علي بن يونس عبد الوهاب فقدان سند التمليك للعقار ١٥٥٥ للمنطقة العقارية بسيمه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٢)لسنة ٢٠٢٦/١١/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل جاسم محمد الزعال عن المالك ابراهيم جاسم الزعال فقدان سند التمليك للعقار ٩٧٧ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٢)لسنة ٢٠٢٦/١١/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن أحمد عبد الرحيم فقدان سند التمليك للعقار ٥٢+٥٤+٦٣+٦٤ للمنطقة العقارية الصرخة ٣/١٧ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٢)لسنة ٢٠٢٦/١١/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ابراهيم بن أحمد عبد الرحيم فقدان سند التمليك للعقار ٥٢-٥٤-٦٣-٦٤ للمنطقة العقارية الصرخة ٣/١٧ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٤٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٢)لسنة ٢٠٢٦/١١/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك احمد بن زهير اوطه باشي فقدان سند التمليك للعقار ١٢/٥١ للمنطقة العقارية داريا الشرقية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد فراس دياب بن دياب فقدان سند التمليك للعقار ١٢/١٢٠ للمنطقة العقارية زبداني ١٣/٣ والعقار ١٦/٤٢٢ للمنطقة العقارية زبداني ٧/٣ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٩٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : منيرفه العجاج بنت زياد تولد:١٩٨٨

الأم: حسناء

فقدان سند تمليك من العقار(١٠٣٣) منطقة عقارية الربيعة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٦/٨

(٢٩٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : انور القسام بن دعاس تولد:١٩٤٩

الأم: ندوه

فقدان سند تمليك من العقار(٣١٨٩) منطقة عقارية كفر بهم قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٦/٨

(٢٩٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : اسماء عبد الكريم بن عبد الرحمن تولد:١٩٦٥ الأم: بدريه

فقدان سند تمليك من العقار(١٧٤٢) منطقة عقارية قلعة المضيق قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٦/٤

(٢٩٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : انس الريس بن عبد الكريم تولد:١٩٧٥

الأم: هند

فقدان سند تمليك من العقار(١/٢٣٢و١٢) منطقة عقارية عين الباد قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٦/٧

(٢٩٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : محمد العبود بن محمود تولد:٢٠٠٤

الأم: أمل

فقدان سند تمليك من العقار(٩/١٠٧١) منطقة عقارية ثانية قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٦/٢

(٢٩٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : محمود الحسن بن عبد العزيز

تولد:١٩٤١ الأم: زريفة

فقدان سند تمليك من العقار(٢٦٩٨) منطقة عقارية صوران ، والسيد: هشام حساني بن عبد اللطيف ١٩٨٠ فاطمه بالوكالة العامة عن عبد الوهاب بن ياسين حساني ١٩٣٧ نسيبه بالعقار (٤٢٦٢) منطقة عقاريه صوران

قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٦/٤

(٢٩٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : شمسه العمر بنت محمد عيد

تولد:١٩٥٢ الأم: مريم

فقدان سند تمليك من العقار(١٨٨) منطقة عقارية كازو قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٦/٧

(٢٩٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعت السيدة: نور الهدى عوض الصياصنه وكيلة عن نهلة فوزي الصياصنه
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ٤/١٤٢٨٣/ من المنطقة العقارية /درعا/ قضاءً وقدراً وطلبت إعطاؤها بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٦/٦/٢

(٢٩١٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى يوسف حنا أرملة بموجب الوكالة العامة رقم عام /٣٠٩١/ ورقم خاص/٢٣٦/ من المالك حنا يوسف أرملة عن فقدان سند تمليك بالعقار /٨٤٢/ سنجوان وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٥/٣م

(٢٨٧٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: محمد عيد الوهاب الشداد المفوض الرسمي عن الجمعية التعاونية السكنية للحرفيين بدرعا فقدان سند تمليك للعقار رقم :/ ١٦٢٩٢/ من المنطقة العقارية /درعا/ قضاءً وقدراً وطلبت إعطاؤها بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في٢٠٢٦/٦/٨

(٢٩٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى بدر أحمد حكيم عن فقدان سند تمليك بالعقار ٨-٧-٦/٢٦٦ سلمى وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٥/١١م

(٢٨٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعت فتات حسين الحواط عن فقدان سند تمليك بالعقار /٥١٩/ المشيرفة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/١١م

(٢٨٧٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعت ناديا خالد سرور عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٢/١٤٧ صباغين العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٩م

(٢٨٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى عزيز حمدو خدوج عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٤٣٠ فديو العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/٣م

(٢٨٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى ابراهيم حبيب محمد عن فقدان شهادة حق عيني بالعقار رقم ١٣/٢٢٢ بسيسين العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/٤م

(٢٨٨١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعت ريم أحمد عنتر عن فقدان سند تمليك بالعقار ٢٤/١٤٨٠ الصليبة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/١١م

(٢٨٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعت سميرة محمد زعرور عن فقدان سند تمليك بالعقار ٥/٢٣١٩ طوق البلد والعقار /٢٦٢/ الشوفانة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٨٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعت أميرة محمد فاضل عن فقدان سند تمليك بالعقار /١٧٥/ كفر زبيل وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٨٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى الياس جورج الخوري نعمة عن فقدان سند تمليك بالعقار ٥/١٨١٩ شيخضاهر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٨٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى بشار محمد أحمد عن فقدان سند تمليك بالعقار /٩٤٢/ مرج خوخة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٥/٧م

(٢٨٨٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى ايمن سمير كرياني بموجب الوكالة الخاصة رقم خاص/٣٧/ ورقم عام /٢٠٢٦٠٠٤١٥/ من المالك وجيهة محمد عادل نور الله عن فقدان شهادة حق انتفاع بالعقار ٢٩/٦٣٧الجامع وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٥/١١م

(٢٨٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى مصطفى عدنان شيخ يوسف عن فقدان سند تمليك بالعقار ١/١١١٣ القنجرة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٨٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى مالك محمود زيدان عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٥/٤٢٢١ طوق جبلة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٨٨٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٢) لسنة ٢٠٢٦/١١/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عمر محمد السمان عن فقدان سند تمليك بالعقار ٢٩/٩٧٢ شيخ ضاهر وطلب بدل عن ضائع

فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٦/٨م

(٢٩٥٨)